الجزء الثاني من مدونة الصلاة على أخصر المختصرات/ د. المحيسن

أحكام صلاة الجماعة

-الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة:

من المصالح الأخروية : مضاعفة الأجر . ومن المقاصد الشرعية : الاجتماع . وله حكم منها: ١ - التواصل والإحسان بين الناس . ٢ -التوادد والتحاب وعدم التقاطع .

ولها فوائد : زيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد ، وتعلم الجاهل ، وتنشيط الكسلان ، وتقوية أواصر الأخوة ، وإظهار عز الإسلام ، وتعويد الأمة على الاجتماع.

- شروط من تجب عليه صلاة الجماعة :

١ - الرجال . وهو الذكر البالغ . فلا تجب على النساء .

٢ - الأحرار . أخرج العبيد . والأقرب : أنه تجب على العبيد . فالأصل التساوي بين الأحرار والعبيد في العبادات البدنية المحضة .

٣ - القادرين .أخرج ذوي الأعذار وسيأتي .

٤ - أن تكون الصلاة مؤداة . وهي ما فعلت في وقتها .

فلا يجب في المقضية (ما فعلت بعد وقتها) بل يستحب في قول أكثر أهل العلم لفعل النبي ﷺ في قصة الخندق ، ولحديث أبي قتادة : لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلاها جماعة. [مسلم]

- حكم صلاة الجماعة (مسألة خلافية) :

قال ابن هبيرة : "وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها" .

واختلف أهل العلم في وجوبها :

١) واجبة على الأعيان ، المذهب الحنبلي وبه قال أكثر الحنفية ، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين .

٢) فرض كفاية . وهو مذهب الشافعية .

٣) سنة . وهو قول المالكية .

٤) شرط . وهو رواية عن أحمد ، وهو قول الظاهرية ، ونقل عن ابن تيمية كما في الاختيارات.

أدلة الوجوب :

١ - آية صلاة الخوف . ووجه الدلالة : أن الله أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف ، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بفعل الطائفة الأولى .

٢ - حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة .

٣ - قصة الأعمى : كما في حديث أبي هريرة : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال أجب . [مسلم]

٤ - إجماع الصحابة . قال ابن مسعود : (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بعن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) [مسلم] .

ويقوي هذا : الجمع بين الصلاتين في المطر فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

أدلة السنية : حديث ابن عمر مرفوعاً : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [متفق عليه] . ووجهه أنه اثبت فضلاً لصلاة الفرد ، ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يثبت لها فضلاً .

ونوقش : بأنه لا يلزم من ذكر فضل شيء عدم وجوبه كالإيمان والجهاد ، وهذا الحديث يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل لكنه ناقص .

واستدل من قال بأنها فرض كفاية : بما استدل به الموجبون لكن هناك صارفاً عن الوجوب العيني وهو دليل القائلين بالسنة .

واستدلوا : بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ويحصل بإظهارها من البعض .

واستدل من قال بالشرطية : بحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[١].

ونوقش : بأن النفي للكمال لا للصحة ؛ إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد .

والراجح : قول المذهب ، لما فيه من إعمال الأدلة كلها .

-حكم صلاة الجماعة للمسافر :

واجبة . لآية صلاة الخوف ، والرسول ﷺ كان يقاتل في السفر .

قال ابن باز: "وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجماعة ، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم لقول النبي ﷺ : (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء" [٢].

-حكم صلاة المنفرد :

صلاته صحيحة ، وفيها فضل لحديث المفاضلة .

وإذا كان تركه للجماعة لعذر وقد كان من عادته الصلاة في جماعة فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . كما في حديث أبي موسى مرفوعاً : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) [البخاري]

-فضل صلاة الجماعة :

---

[١] [ابن ماجه. والدارقطني.والحاكم وصححه ابن حجر في التلخيص]

[٢] فتاوى ابن باز ١٢/ ٤٠ .

- بم تنعقد الجماعة ؟

وتنعقد الجماعة بصبي في الفرض والنفل على الراجح خلافاً لما ذكره المؤلف. وسيأتي .

-حكم فعل الجماعة في البيت :

المذهب : يجوز فعلها في البيت . لعموم حديث : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)

والقول الراجح :ليس له فعلها في البيت مع وجود المسجد .وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

١ -لحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) .

٢ -وحديث : همه بتحريق بيوت المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أو لا . ولحديث الأعمى .

ويجاب عن استدلال المذهب بأن الحديث سيق لبيان صحة الصلاة في كل مكان وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف غيرها فهي لا تصلي إلا في الكنائس والبيع والصوامع ، وليس لبيان صحة الجماعة في كل مكان .

وكذلك أنه مخصوص بالأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة في المسجد.

قال ابن القيم : "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار".[كتاب الصلاة]

قال ابن تيمية : والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، ولو كان الواجب فعل الجماعة لما جاز الجمع للمطر ونحوه وترك الشرط وهو الوقت لأجل السنة" .

-الجماعات في الدوائر الحكومية والمستشفيات والمدارس :

إن كان عندهم مسجد خصص للصلاة فيه تقام فيه الصلاة : فله حكم المسجد.

وإن لم يكن هناك مسجد وإنما تقام جماعة في مصلى أو سجاد يفرش فيصلى فيه فالواجب صلاة الجماعة في المسجد إذا كان قريباً ولم يتعطل العمل أو يترتب على خروجهم مفاسد .

فأما إن كان بعيداً أو خيف تعطل العمل أو يخشى تسلل بعض الموظفين أو الطلاب : فيجوز لهم الصلاة في أماكنهم[١] .

-حكم صلاة الجماعة للنساء : لا تخلو صلاة النساء جماعة من حالين :

١) أن تصلي مع الرجال في المسجد ، وهذا جائز وسيأتي .

٢) أن يصلين منفردات عن الرجال . وهذا جائز ، ويستحب أحياناً إذا اجتمعن .

لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها[٢] . ، ولفعل عائشة وأم سلمة [٣].

حضور الحسناء : العلة خشية الافتتان بها ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا لم تخش لم يكره ، وإن علمت الفتنة أو ظنت حرم .

ويباح للنساء حضور المساجد وصلاة الجماعة مع الرجال وكذلك للمحاضرات ومجالس الوعظ ويكن منفردات عن الرجال لحديث : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)[٤] .

-أفضل المساجد التي تصلى فيها الجماعة :

بدأ المؤلف : بصلاة أهل الثغر ، وهي البلاد الإسلامية التي يخاف فيها هجوم عدو أو كانت في حدود بلاد المسلمين .

فالأولى أن يصلوا في مسجد واحد .لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة .

وهو متعلق بالمصلحة ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

وترتيب الأفضلية في المساجد التي تصلي فيها الجماعة :

١ - المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره .

إما لأن المسجد ليس فيه إلا مصل واحد ، أو لأنه إمام راتب ويتفرق الناس مع عدم مجيئه .

٢ - ما كان أكثر جماعة .

---

[١] ذكره ابن عثيمين في الممتع .

[٢] [أحمد.وأبو داود وحسنه في الإرواء٢/٢٥٥]

[٣] رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين .

[٤] [أحمد.وأبو داود وصححه في الإرواء] .

لحديث : (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) [١].

٣ - المسجد العتيق . التفضيل لشيء يحتاج إلى دليل عليه ، ولا دليل .

والصلاة في الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق للحديث ، ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد .

مسألة : إذا تساويا فهل الأولى الأقرب أم الأبعد ؟

المذهب : الأبعد أولى . الرواية الثانية : الأقرب أولى . لأن له جواراً وهو الذي يلي الإنسان.

ويجاب عن ما ذكره المؤلف بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه .

وعلى هذا فالأقرب : أن يصلي الإنسان في ما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرمين الشريفين أو كان أخشع للإنسان لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها .

-حكم صلاة الجماعة في مسجد قبل إمامه الراتب :

الإمام الراتب : هو الإمام المولى من قبل جهة مسئولة أو من قبل أهل الحي .

فهو أحق بالإمامة لقول النبي ﷺ : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .

فلا يجوز أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره . للنهي في الحديث ، ولما يؤدي إليه إذا أجيز أن يصلي غير الإمام الراتب من الفوضى والنزاع .

ويستثنى حالتان :

١ - إذا أذن . بتوكيل خاص ، أو عام .

٢ - إذا كان معذوراً . كما لو علمنا أنه أصابه مرض أو مسافر . فإن تأخر صلوا.

حكم صلاة من صلى بغير عذر ولا إذن :

---

[١] أبو داود.والنسائي. وصححه ابن معين وابن خزيمة والألباني]

المذهب : أن صلاته باطلة هو ومن علم بها ، الأقرب : صلاته صحيحة مع الإثم لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنها ولا إلى شرطه الذي لا ينفك عنه ، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتيات على الإمام.

-حكم من صلى ثم أقيم الفرض :

من صلى سواء في جماعة أو في غير جماعة ، ثم حضر مسجداً أو مصلى وأقيمت الصلاة : سن له أن يعيدها .

والمصلي هنا لا يخلو :

١ - أن يكون داخل المسجد : فيسن له أن يعيد معهم ، ويشترط ألا يقصد الإعادة.

٢ - أن يكون خارج المسجد فيشترط على المذهب شرطان : أن لا يكون وقت نهي، وألا يقصد الإعادة ، فلا يشرع أن يقصد مسجداً لأجل أن يعيد الصلاة [١] ، والراجح : أنه يشترط الشرط الآخر فقط ، لأن إعادة الجماعة من ذوات الأسباب .

أما المغرب : فلا تسن إعادتها . والرواية الثانية : يعيدها ، وقول الأحناف وبعض الحنابلة: يشفعها بركعة ، وهو الأقرب ، لئلا يتطوع بوتر .

مسألة : لو أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين ، وإن أتم فهو أفضل لعموم [ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا] [٢].

-حكم إعادة الجماعة :

لا تكره إعادة الجماعة في المسجد له إمام راتب .

المراد بإعادة الجماعة : أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد ، ولها ثلاث حالات :

١ - أن تكون إعادة الجامعة أمراً راتباً . بأن يكون المسجد له إمامان دائماً فهذا بدعة مذمومة .

---

[١] لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) [أبو داود وقال الألباني حسن صحيح] ولعدم فعل السلف .

[٢] [انظر : الممتع ٤/٢٢٠]

يقول الشيخ أحمد شاكر : "وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ، وقد رأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع الشافعيين والصلاة قائمة" وكما في الحرم المكي في وقت من الأوقات .

٢ - أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه فيأتوا إليه جماعات جماعات فلا تكره إعادة الجماعة فيه لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة [١].

٣ - أن يكون أمراً عارضاً بأن يصلي الإمام بالجماعة ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد .

فأكثر العلماء أنهم يصلون فرادى ، ولا تعاد الجماعة مرة أخرى .

وعند الحنابلة : لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة . كما في الروض

وعن الإمام أحمد وهو قول ابن حزم : لا تكره الإعادة مطلقاً حتى في مسجد مكة والمدينة . وأقرب الأقوال : هو عدم الكراهة مطلقاً لحديث أبي بن كعب : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) ، ولحديث أبي سعيد :(من يتصدق على هذا)

وإذا كان حريصاُ على إدراك الجماعة مع الإمام ومنعه عذر فيؤجر كأنه صلاها كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً)[٢]

-حكم صلاة النافلة بعد الإقامة :

لا يشرع ابتداء النافلة بعد إقامة الفريضة . ولو كان في بيته . وأما أثر عمر أنه كان يضرب عليها. فهو ضعيف[٣] . ونهي عنها لما فيه من المخالفة من وجهين : أنه في نافلة

---

[١] ونقل النووي الإجماع على أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة .

[٢] [أبو داود وصححه الألباني ٥٦٤]

[٣] [عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو ضعيف]

والناس يصلون فريضة ، أنه يصلي وحده والناس جماعة ، ولأن المحافظة على مكملات الفرائض أولى من التشاغل بالنافلة .وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة معه فلانهي.

-حكم قضاء الفائتة بعد إقامة الصلاة :

يصح ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة . هذا المذهب لوجوب القضاء عند التذكر . والأقرب سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة لأنه اجتمع واجبان – الترتيب وصلاة الجماعة – فكان إدراك الجماعة أولى لتأكدها الآن . ويجوز له أن يصلي مع الإمام بنية قضاء الفائتة .

-الحكم فيما لو أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة :

إذا كان يخشى فوات الجماعة يقطعها . وإذا كان لا يخشى ذلك : يتمها خفيفة ولو كان خارج المسجد ولو فاتته الركعة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم﴾ .

وفرق ابن عثيمين بين إذا كان في الركعة الثانية فيتمها ، لأنه أدرك ركعة من الصلاة ، وفي الأولى يقطعها لعدم إدراكه ركعة منها .

أحكام المسبوق :

-إدراك الجماعة :

بالتكبير قبل سلام الإمام . لحديث : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق عليه] فدل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدركاً [1].

وهو مدرك لفضل الجماعة بقصده الجماعة وحتى لو وجدهم قد صلوا ، لكن لا يعتد بما أدركه لقول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [متفق عليه]

-إدراك الركعة :

بإدرك الركوع مع الإمام. لحديث : (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[2]

---

[1] ذهب المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين : أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة . واستدلوا بحديث(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وبقياسه على صلاة الجمعة فإن من أدرك أقل من ركعة فيصليها ظهراً .

[2] لذكر المؤلف الحديث بلفظ : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) ولم أره عند أبي داود إلا بلفظ : (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) وحمل بعضهم الركعة على المعنى المجازي لها وهي الركوع . والحديث حسن]

ولحديث أبي بكرة حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (زادك الله حرصاً ولا تعد)[1] فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة .

وصفة الركوع المجزئ : الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه لأنه لا يخرج من حد القيام إلى الركوع إلا به .

وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع فيكبر مرة واحدة وهو قائم ، ثم يركع بدون تكبير . وذلك لأنهما عبادات من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد فاكتفي بإحداهما عن الأخرى . وتكبيره للركوع أكمل وأفضل .

إن نواهما بتكبيرة : لم يجزئه على المذهب لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية .

والأقرب : يجزئه ، وهو اختيار ابن قدامة لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح .

وتسقط عنه الفاتحة بمقتضى الدليل والتعليل :

فأما الدليل فهو حديث أبي بكرة السابق ، وأما التعليل : فإن قراءة الفاتحة تجب في حال القيام وسقط عنه هنا ضرورة متابعة الإمام .

-حكم الدخول مع الإمام في غير الركوع :

يستحب ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً)[2] . ويكبر تكبيرة الإحرام ، وهل يكبر في الخفض : المذهب: لا يكبر لأنه لا يعتد به وقد فاته محل التكبير .

الأقرب : أنه ينحط معه بتكبير لحديث : (كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) .

وأما المسبوق فيقوم للقضاء بتكبير لأنه انتقال يعتد به .

مسألة : إذا قام المسبوق قبل سلام الثانية ولم يرجع : تنقلب نفلاً . فيلزمه أن يعود إذا قام . والراجح : أن التسليمة الثانية ليست بركن ، فلا تنقلب نفلاً .

- حكم قراءة الفاتحة على المأموم (مسألة خلافية) :

---

[1] [البخاري]

[2] [أبو داود.وصححه الألباني] .

اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر ، ويتحملها عنه الإمام ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية ، وفي سكوته في الصلاة الجهرية. وهو المذهب ، وهو مذهب المالكية ، واستدلوا :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال الإمام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة .

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قرأ فأنصتوا) [1]

٣ - ما روي : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [وهو ضعيف[2]]

٤ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ [3].

والقول الثاني : يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية . وهو قول الشافعية وابن حزم .

واستدلوا :

١ - بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[4].

---

[1] [أحمد.وأبو داود. وابن ماجه. قال مسلم في صحيحه : وهو صحيح عندي ، وصححه الألباني]

[2] [ابن ماجه.أحمد الحديث ضعفه جهابذة علماء الحديث كالخطيب البغدادي وابن حزم وابن الجوزي وابن كثير والذهبي]

.

[3] [أحمد.وأبو داود.والترمذي وقال : حسن صحيح]

[4] [متفق عليه]

٢ - حديث عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت علينا القراءة، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها[١] .

القول الثالث : تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به . وهو قول ابن تيمية .

وحمل أدلة الموجبين على السرية ، وأدلة عدم الموجبين على الجهرية .

وقواه بمقاصد وعلل :

١ -الأدلة التي تدل على وجوب الإنصات كما مر في أدلة القول الأول .

٢ - أن قراءة الفاتحة من الإمام له وللمأموم بدليل التأمين عليها كقوله تعالى : (قد أجيبت دعوتكما) فسمى المؤمن داعياً مع أن الداعي هو موسى عليه السلام.

٣ - أنه لو وجبت القراءة في الجهرية لوجب سكوت الإمام لأجل تحصيل المأموم الواجب، ويسقط الواجب بالعجز عنه ، ومن العجز : العجز الشرعي ومنه تعذر القراءة لأجل قراءة الإمام ومصلحة افنصات ، كما يسقط عنه إذا جاء والإمام راكع لأجل العجز الشرعي .

والراجح – والله أعلم - : القول الثالث . ويدل على القراءة في السرية عموم الأدلة مع حديث أبي هريرة : (فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ) فقيد عدم قراءة الفاتحة للمأموم بالجهرية ، ويجاب عن حديث عبادة : (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أنه ضعيف .

-الحالات التي يشرع للمأموم القراءة فيها :

١ - في إسرار إمامه . هذا في السرية .

٢ - سكوته في الجهرية .

١)وهي قبل الفاتحة .

٢)بين الفاتحة والسورة . والأقرب : أنها سكتة لطيفة ليتراد إليه النفس . كما ذهب إليه المالكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين .

٣) بعد القراءة . وهي سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه النفس قبل الركوع.

---

[١] [أبو داود.الترمذي وجود إسناده الخطابي وحسنه الترمذي ، والراجح ضعفه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود٨٢٣]

٣ - عند عدم سماعه لإمامه .

-صفة قضاء المسبوق لما فاته :

المذهب : ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . واستدلوا : بحديث : (وما فاتكم فاقضوا) . والراجح : أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . وهو مذهب الحنفية والمالكية لحديث : (وما فاتكم فأتموا) وهي رواية للحديث، ويحمل لفظ القضاء على الأداء والفعل كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة﴾ .

أحكام متابعة المأموم للإمام :

أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء: له أربعة أحوال :

١ - المسابقة . ٢ -الموافقة . ٣ -التخلف. ٤ -المتابعة .

-الحالة الأولى : مسابقة المأموم للإمام : وهي أقسام .

١ - أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام فلا ينعقد فرضه ؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

٢ - أن تكون في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته ، ولعذر يجوز .

٣ - أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان .

حكمه : محرم بالاتفاق إذا كان المصلي متعمداً عالماً .

وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين :

١) أن يكون عالماً بالحكم متعمداً .فعند المذهب وهو قول الجمهور أن صلاته لا تبطل[١] .

٢) أن يكون ساهياً أو جاهلا الحكم . فصلاته صحيحة لأنه معذور .

ويجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام لأنه فعله في غير محله .

❖ أحوال مسابقة الإمام في الأركان :

---

[١] الرواية الثانية : تبطل صلاته . ونص الإمام عليها في رسالته في الصلاة (الرسالة السنية في الصلاة) وابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين واللجنة الدائمة . للحديث الوارد في تعظيم المسابقة ، ولأنه زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب .

١ - أن يسبق إمامه إلى الركن .

٢ - أن يسبق إمامه بالركن . ولا يعد سابقاً بالركن حتى ينتقل منه إلى الركن الذي يليه . ولا يخلو هذا الركن :

إما أن يكون ركوعاً .

أو أن يكون غير الركوع .

٣ - أن يسبقه بركنين فأكثر .

إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً .

وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به .

الحال الثانية : الموافقة ، ولا تخلو :

١ - أن تكون في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته .

٢ - أن تكون في الأقوال : فلا يؤثر كالتسبيح والتشهد .

٣ - أن يوافقه في الأفعال فيكره لحديث أبي هريرة : (إنما جعل الإمام .. ، فإذا كبر فكبروا ..) .

الحال الثالثة : المتابعة . ومعناها : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه. وهي السنة لحديث أبي هريرة السابق ولقول البراء : (كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)[متفق عليه]

الحال الرابعة : التخلف .

والمذهب التخلف عنه كسبقه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : التخلف عن الإمام نوعان :

١ - تخلف لعذر كغفلة ونوم وانقطاع صوت فيأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو ركناً أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه ، بل يأتي بركعة .

٢ - أن يكون لغير عذر (كتدبر لدعاء أو ذكر أو إكمال سورة) : فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة ، وإن كان بركن فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو غير ركوع ، أو يكون بركنين فأكثر . على ما مر في المسابقة[١].

❖ ما يستحب للإمام في صلاة الجماعة :

١ - التخفيف مع الإتمام . وهو قسمان :

١) لازم وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة .

قال أنس : (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ)[متفق عليه] وفي حديث عثمان بن أبي العاص : (واقتد بأضعفهم)[٢] .

فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأمر به لا إلى شهوة المأمومين .

٢) عارض وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب.

قال ﷺ : (إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه) [البخاري]

٢ - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

قال أبو قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . -وفي رواية - وهكذا في صلاة العصر. [متفق عليه] ، قال أبو قتادة : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وقال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . [مسلم] .

واستثنى المؤلف حالتين :

---

[١] وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة – عند ابن عثيمين - سواء كان الركوع أو غيره .

[٢] ويكره التطويل الزائد عن السنة الذي يشق على المأمومين وقد يكون حراماً لغضبه ﷺ على معاذ وقوله : (يا معاذ ، أفتان أنت ؟! أفتان أنت ؟! اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى).

١. في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

٢. الفرق اليسير .

٣ - انتظار المأموم : أما في الركوع : للقول باستحباب الانتظار وجه .

وأما في غير الركوع : فإن كان المأموم سيستفيد مثل إدراك الجماعة بإدراكه جزءاً من الصلاة فحسن ، وإن كان لا يستفيد فلا ينتظر .

- الحكم فيما لو استأذنت المرأة إلى المسجد :

صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى في مكة والمدينة .

ورد مرفوعاً : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[١]

بيتها : الداخلي لكمال ستره ، والحجرة : صحن الدار ، والمخدع الغرفة داخل البيت توضع فيها الأمتعة النفيسة [٢].

تقول عائشة : (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل) . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لو تركنا هذا الباب للنساء) قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٣] .

- شروط خروجها :

١ - استئذان الزوج أو ولي الأمر .

٢ - اجتناب الزينة الظاهرة والتبرج . في العباءة والنقاب الواسع ونحو ذلك .

٣ - اجتناب الطيب . (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة) [مسلم] .

٤ - اجتناب الاختلاط بالرجال في المسجد والطريق .

٥ - عدم تركها لأمر واجب في البيت كرعاية زوج أو ولد وبيت .

وإذا ذكرت هذه الضوابط في الذهاب إلى المسجد فغيره كالأسواق والمدرسة والجامعة والعمل من باب أولى ، وداعي الفتنة أقوى .

---

[١] [أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧٠]

[٢] [عون المعبود ١٩٤/٢]

[٣] [أبو داود وصححه الألباني ٥٧١]

أحكام الإمامة[١]

❖ الأولى بالإمامة :

-الأحق بالإمامة : على الترتيب :

١ - الأقرأ لكتاب الله أي الأجود قراءة بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها أو الأكثر حفظاً لحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) [البخاري] وفي رواية : (أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن) [٢]فيقدم الأكثر حفظاً المجيد لقراءته على قليل الحفظ وإن كان أجود في القراءة [٣]، بشرط أن يكون القارئ عالماً فقه صلاته.

والكلام هنا في الأحق بالإمامة عند اختيار إمام راتب للمسجد ، أو حضور الصلاة وعدم وجود الإمام الراتب ، فإن وجد فهو الأولى بالإمامة .

٢ - تقديم الأفقه . إطلاق الفقيه في الشرع على العالم بالكتاب والسنة .

---

[١]تعريف الإمامة : مشتق من الأم ، وهو القصد . تطلق الإمامة ويراد بها معان ثلاثة :

١ - الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة .

٢ - الإمامة الصغرى – إمامة الصلاة . وهو المراد هنا .

٣ - العالم المقتدى به . ومنه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما﴾ .

أهمية الإمامة : لها مصالح عظيمة لذلك كانت سنة النبي ﷺ وسائر خلفائه ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور أن الأمير يكون إماماً في الصلاة والجهاد ، فلقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يتولى إمامة الصلاة ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عثمان بن أبي العاص على الطائف وعلياً ومعاذا على اليمن وعمرو بن جزم على نجران .

ولا شك أن دوره هام فهو يقوم بإمامتهم في الصلاة فالإمام هو القائد والمأمومون تابعون له ، والإمام يقوم بالإرشاد والتوجيه لجماعته بما يلقي من دروس وكلمات ، وإصلاح للناس وحل لقضاياهم .

حكم طلبها : جائز لحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ : اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم. [النسائي وهو صحيح]

[٢][أبو داود وهو صحيح]

[٣]وقفة في حفظ القرآن : من أهم ما يحرص عليه طالب العلم حفظ القرآن ، وليعلم أن حافظ القرآن مقدم على غيره في أمور كثيرة في الدنيا ومنه الإمامة والدفن ، وكذلك في الآخرة . حتى ولو كان عمره ١٥ سنة وغير الحافظ مؤخر حتى ولو كان عمره أربعين سنة ، وقصة عمرو بن أبي سلمة معلومة فإنه كان يصلي بقومه وعمره سبع سنين . وفرصتك أيها الطالب الجامعي أن تحفظه في فترة الجامعة قبل أن تكثر أعمالك ، واستعن بالله ثم بالوسائل لذلك كالشيخ المتقن وحلقة القرآن .

٣ - تقديم الأسن .

لحديث مالك بن الحويرث ، لكن الأقرب تقديم الأقدم هجرة وإسلاماً على الأسن لحديث أبي مسعود في ذلك ، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قدم الأكبر لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام . وقد قال مالك راويه : وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

٤ - تقديم الأشرف .

استدلوا : بحديث : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) [١]

والراجح : إسقاط هذه المرتبة وهي الأشرفية وأنها لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة. وهو اختيار ابن عثيمين.

٥ - تقديم الأقدم هجرة .

٦ - تقديم الأتقى .

والتقوى صفة بلا شك ينبغي أن تراعى في الإمام المختار، فلا تجعل مرتبة مستقلة بل يحرص على القارئ الأتقى ، ثم الفقيه الأتقى وهكذا .

الراجح في الأولى بالإمامة : حسب ما دلت عليه السنة :

١ - الأقرأ .

٢ - الأعلم بالسنة .

٣ - الأقدم هجرة

٤ - الأقدم إسلاماً .

٥ - وإذا حصل التساوي فيقدم : الأسن .

٧ - التقديم بالقرعة .

والرواية الثانية : من يختاره الجيران ثم القرعة . لأن من يختاره الجيران يحصل به الائتلاف والاجتماع على الإمام . وهذا أقرب .

---

[١] [الشافعي في مسنده والبيهقي وأحمد والحديث حسن قواه ابن حجر بشواهده] ولحديث: (الأئمة من قريش) [أح الطبراني قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن] .

❖ أحقية من له سلطة :

صاحب البيت في بيته ، ومثله إمام المسجد الراتب أحق من غيره إذا كان أهلاً للإمامة ، ولو مع وجود من هو أفضل منه .

صاحب السلطان ومن له الأمر أولى . كالأمير وقائد الجيش ومدير المدرسة وعميد الكلية . والحق لهم ، ويستحب لهم تقديم غيرهما إن كان أفضل منهم مراعاة لحق الفضل .

- أحقية الإمام الأعظم ونوابه .
- أحقية إمام المسجد في مسجده .
- أحقية صاحب البيت في بيته .
- تقديم الأكمل . ذكر المؤلف أمثلة كثيرة ورجح تقديم الأكمل فيها .

والأقرب فيها جميعاً : تقديم ما قدمه الله ورسوله من الأقرأ والأفقه والأتقى ولو كان عبداً أو مسافراً أو أعمى ، لعموم الأدلة : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، ولحديث ابن عمر : أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنا ، وفيهم عمر وأبو سلمة . [البخاري]

ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح وقد كان مسافراً وقال : (أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر) [١]. واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم وهو أعمى على المدينة فكان يؤم بهم .

المتوضئ أولى من المتيمم على المذهب لأن التيمم مبيح لا رافع ، والأقرب التساوي . والتيمم رافع للحدث إلى وجود الماء .

- حكم إمامة غير الأولى .

ما ذكره المؤلف من حديث : (إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا يف سفال)فهو ضعيف[٢] .

---

[١] [أبو داود.والترمذي وحسنه]

[٢] [أخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والحديث ضعيف]

- إمامة الفاسق :

الفسق : هو العصيان ، والترك لأمر الله ، ونص ابن قدامة : أنه من فعل كبيرة أو أكثر من صغيرة . وهو نوعان :

١ - الفسق العملي : من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة .

٢ - الفسق الاعتقادي . كالأشاعرة والمعتزلة ممن لا تخرج بدعته من الملة .

قرر أهل العلم : أنه يجب على الناس أن يولوا الأصلح في الإمامة ولا سيما للإمام الراتب ، وليس للناس أن يولوا الفساق مع القدرة على ذلك.

لكن لو قدم الفاسق فصلى بالناس فما حكم إمامته وصلاة من خلفه ؟

عند المذهب : الأصل عدم صحة الصلاة خلف الفاسق .

واستدل الحنابلة بما ذكره المؤلف من حديث جابر وهو ضعيف[١] .

ويستثنون الصلاة خلفه في الجمعة والعيد لاتفاق الصحابة على ذلك كما ورد عنهم الصلاة خلف الحجاج وغيره .

والقول الثاني : صحة الصلاة خلف الفاسق . ومن صحت صلاته صحت إمامته . وهو قول أكثر العلماء . واستدلوا : بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [البخاري] .

وكان الصحابة يصلون خلف فساق الولاة . فصلى ابن عمر خلف الحجاج [البخاري] ، وصلى أبو سعيد والحسن والحسين خلف مروان بن الحكم .

والأقرب : القول الثاني ، لكن لا يجعل الفاسق إماماً راتباً للمسلمين . وإذا تيسر للإنسان مسجد إمامه تقي فهو الأولى له .

والصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم ، لكنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا ، وألا يقدموا في الصلاة بالمسلمين .

- إمامة الكافر :

لا تخلو من أمرين :

---

[١] وقد أخرجه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف لأن مداره على عبد الله العدوي وعلي بن جدعان وهما ضعيفان] الإرواء٥٢٤ .

١ - أن يعلم كفره . فلا تصح إمامته بالاتفاق .

٢ - أن يجهل كفره . فالمذهب : لا تصح إمامته فيعيد المأموم .

والرواية الثانية : لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة . وهي أقرب ؛ للجهل.

- حكم الصلاة خلف المخالف في الفروع :

- حكم صلاة المأموم فيما إذا ترك الإمام واجباً : لها حالتان :

١) أن يعتقد الإمام وحده وجوبه : مثاله : أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه ، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل .

فالمذهب : لا تصح الصلاة خلفه لترك الإمام واجباً عليه . والمأموم إذ كان يعلم ذلك فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته ، أما إذا لم يعلم المأموم فصلاته صحيحة .

٢) أن يعتقد المأموم وحده وجوبه . مثاله : أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل أو الوضوء من مس النساء فتركه ، والإمام يرى وجوب ذلك .

فتصح صلاة المأموم لأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له لأنه مجتهد فيه .

-الحكم فيما لو ترك الإمام ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه :

- حكم إمامة المرأة للرجال:

نقل بعضهم الإجماع على عدم صحة تولية المرأة الإمامة بالرجال[1] .

ويستدل لعدم الصحة : بعموم الأدلة التي تدل على عدم تولية المرأة على الرجال ، وكذلك أن المرأة الأولى لها التأخر في الصفوف عن الرجال .

١) كقوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [البخاري]

٢) (وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) [مسلم] . وتصح إمامة المرأة بنساء .

٨ - حكم إمامة الصبي لبالغ :

إمامة الصبي لها ثلاث حالات :

---

[1] ونقل عن أبي ثور والطبري والمزني صحة ذلك ، ويحتاج النقل إلى تحرير ، ولو صح فيحمل كلامهم على صحتها بمحارمها . ورواية للحنابلة صحة إمامتها التراويح . وأما ما استدل به من قال بالصحة أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها . [أبو داود.والحاكم وحسنه في الإرواء٢/٢٥٥] . فلم يثبت أنه كان يصلي خلفها رجال . ولم يقل أحد بصحة إمامتها لغير محارمها.

١) إمامة الصبي بصبي مثله . فتصح .

٢) إمامة الصبي ببالغ في الفرض .

القول الأول : لا تصح . وهو قول الجمهور ومنهم المذهب ؛ لما ذكره المؤلف من حديث وهو ضعيف[١] ، وعللوا أن صلاته تصح نفلاً ، ولا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل .

القول الثاني : تصح . وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. لحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه : (وليؤمكم أكثركم قرآناً) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا فقدموني بين يديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين . [البخاري] وهذا هو الأقرب . لعموم الأدلة في الأولوية وللقاعدة : من صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره.

٣) إمامة الصبي ببالغ في نفل .

- حكم إمامة الأخرس :

والقول الثاني : يصح أن يؤم مثله ، قال ابن عثيمين : "الراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته ، لكن ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً لأنه لا يقرأ " .

- حكم إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود :

المذهب : لا تصح إمامته إلا لمثله . لأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به ، ولأن صلاته ناقصة وصلاة من خلفه كاملة .

والراجح : صحة إمامته . وهو مذهب الشافعي واختيار ابن تيمية . لعموم الأدلة : (يؤم القوم أقرؤهم ..)، والقاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته .

-حكم إمامة العاجز عن القيام : المذهب : لا تصح إمامته إلا بشرطين :

١ - أن يكون إمام الحي (الإمام الراتب). ٢ -أن يرجى زوال علته .

واشترط المذهب ذلك لحديث أنس : إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً) [متفق عليه]

والأقرب : الصحة مطلقاً لعموم الأدلة ، وللقاعدة .

---

[١] [أخرجه الديلمي والحديث ضعيف]

- كيفية الصلاة خلف الإمام القاعد :

المسألة لها حالتان :

١ - أن يبتدأ الإمام بهم الصلاة قاعداً :

٢ - أن يبتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس :

- الصلاة خلف من به سلس البول : أو (من حدثه مستمر) كريح وغائط .

المذهب : لا تصح إلا بمثله . فلا تصح صلاة السليم من هذا المرض خلف من به سلس البول. وعللوا : بأن الإمام يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

والصحيح : صحة الصلاة خلفه لعموم الأدلة (أقرؤهم لكتاب الله) وللقاعدة .

وهو عاجز عن شرط ، وقد فعل الواجب عليه وهو فعل ما يقدر عليه منه وصلاته كاملة فلا تبطل صلاته ولا إمامته .

- الصلاة خلف المحدث :لها صور :

١) أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام : فلا تصح صلاتهما جميعاً .

٢) ألا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة :

تصح صلاة المأمومين دون الإمام ، لحديث : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ، ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي .

وما ذكره المؤلف من حديث : (إذا صلى الجنب بالقوم..) فهو ضعيف[١] .

٣) أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين :

فالمذهب : بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف .

والصحيح : أن صلاة الإمام تبطل ، وأما صلاة المأمومين فلا تبطل فيستخلف الإمام من يتم بهم أو يستخلفوا واحداً منهم يتم بهم ، أو يتمونها فرادى .

٤) أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة :

فالمذهب : بطلان صلاة الجميع الإمام والمأمومين .

---

[١] [الدارقطني وهو ضعيف جداً]

والراجح : صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه ، وتبطل صلاة من علم وبقي على نية الائتمام .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل ، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا لإمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ فإذا كان لا يلزمهم وصلى بهم وهو لا يعلم أنه محدث فكيف تبطل صلاتهم ؟!

والقاعدة : "من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي" ولو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا جناية على الشرع والمكلف وإعنات له ومشقة عليه .

- الصلاة خلف المتنجس: ولها صور :

١ - أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام : فلا تصح صلاتهم .

٢ - أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة : فالمذهب بطلان صلاتهم جميعاً .

والراجح : صحة صلاتهم جميعاً . لحديث جابر : حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته [١].

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان ، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان .

٣ - أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين : فالمذهب صلاتهم باطلة ولا استخلاف. والأقرب : أن المأمومين صلاتهم صحيحة .

أما بالنسبة للإمام فإن أمكنه إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين .

٤ - أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام : فالمذهب بطلان صلاتهم جميعاً ، والأقرب : أنه يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها ، فإن لم

---

[١] [أحمد.وأبو داود وصححه الحاكم]

يستطع صحت صلاة الجميع ، الإمام لكونه معذوراً بالجهالة ، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته .

الفرق بين مسألة المحدث والمتنجس على القول الراجح :

أنه إذا جهل الإمام والمأموم فإن الإمام يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالحدث ، ولا يعيد إذا كان جاهلاً النجاسة .

-مسائل متفرقة في المحدث :

- إذا علم الإمام أو المأموم أن الإمام ترك واجباً عليه في صلاته سهواً :

-إذا شك المأموم في إخلال إمامه بركن أو شرط :

-إن كان المأمومون أربعين ومنهم واحد محدث أو نجس :

على المذهب : صلاتهم غير صحيحة ، فيعيدوا صلاتهم جميعاً وكذلك الإمام . لأن المحدث والمتنجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة .

والراجح : صحة صلاة غير المحدث لأن الإمام وبقية المأمومين معذورين بالجهل ، وهذا على القول باشتراط الأربعين ، ويأتي في الجمعة أنه يكتفى بثلاثة كما هو اختيار ابن تيمية .

❖ أحكام إمامة الأمي واللحان :

-تعريف الأمي :

لغة : من لا يقرأ ولا يكتب كقوله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾ وفسر بقوله ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ وسمي الأمي بذلك لأنه كالباقي على أصل ولادة أمه له . اصطلاحاً: من لا يحسن الفاتحة .

ومن صور ذلك :

. أن لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة .

. أن يدغم فيها ما لا يدغم . مثال : (الحمد للرب العالمين) أدغم الهاء بالراء فهذا إدغام غير صحيح . لأنه أسقط الحرف المدغم .

. أن يبدل حرفاً بحرف . (الألتغ) مثل : أن يبدل الراء باللام (لب العالمين) أو غيناً . أو السين ثاء ، أو الجيم شيناً ، الغين قافاً ، والقاف غيناً .

ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معفو عنه وذلك لخفاء الفرق بينهما وتشابه المخرجين ، ولا سيما للعامي . والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ولا يقصد أنه من ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً .

أما إبدال حرف على قراءة بحرف آخر على قراءة أخرى مثل : الصراط والسراط فهي قراءة سبعية بشرط عدم التشويش على المصلين . وكذلك (ملك) بدل (مالك) .

. أن يلحن لحناً يحيل المعنى .

واللحن تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفياً أو نحوياً فإن كان يغير المعنى فإن المغير أمي وإن كان لا يغيره فليس بأمي .

فإذا قال : (الحمد للّه ربَّ العالمين) بفتح الباء فاللحن هذا لا يحيل المعنى .

وإذا قال : (أهدنا) بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى لأنها من الإهداء أي إعطاء الهدية .

ولو قال (إياكِ نعبد) بكسر الكاف فهذه إحالة شديدة .

ولو قال : (أنعمتُ) بضمها فهذا يحيل المعنى .

ولو قال : (نعبِد) بكسر الباء فهذا لا يحيل المعنى .

-حكم إمامة الأمي :

- حكم إمامة اللحان :

ودليل الكراهة : مخالفة قول النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه) .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى فإن كان في الفاتحة فقد تقدم

-حكم إمامة من يكرر بعض الحروف أو لا يفصح ببعضها :

فهو قد أتى بفرض القراءة .

-حكم إمامة الأجنبي لامرأة :

هذه المسألة لها أحوال :

١) أن يؤم امرأة أجنبية فقط . والمؤلف قال بالكراهة ، والأصل في النهي التحريم .

٢) أن يؤم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه فيجوز لحديث أنس وفيه : (فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) [متفق عليه]

٣) أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه : كلام المؤلف : يكره والأقرب : أنه لا يكره لعدم الخلوة إلا إذا خاف الفتنة فيمنع منع وسيلة.

-حكم إمامة رجل قوماً يكرهونه : لها حالتان :

١ - أن يكون كراهتهم لإمامهم بحق : الحديث الذي أورده المؤلف ضعيف [١].

ولقوله ﷺ : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) فجعله إماماً يؤدي إلى الاختلاف .

٢ - أن يكون كراهتهم لإمامهم بغير حق : كما لو كرهوه لحرصه على السنة كالتأني في الصلاة . فإن إمامته فيهم لا تكره لأنهم كرهوه بغير حق فلا عبرة بكراهته [٢] .

-حكم إمامة ولد الزنا والجندي :

❖ أحكام اختلاف النية بين الإمام والمأموم : لها صور :

-حكم إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس :

مثاله : دخل رجل والناس يصلون الظهر ، وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس فيصح أن يدخل معهم بنية القضاء .

-حكم ائتمام مفترض بمتنفل :

مثاله : رجل يريد أن يصلي سنة الفجر فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر . وصلاة العشاء مع إمام يصلي التراويح .

المذهب : لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل ، واستدلوا :

---

[١] [الترمذي والحديث مختلف في صحته ، حسنه الترمذي والنووي وضعفه البيهقي والهيثمي والذهبي والألباني كما في ضعيف الترمذي ٣٥٨]

[٢] لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع ، ومن المعلوم أنه لا ائتلاف مع شخص مكروه عندهم ، وينبغي له أن يعظهم ويذكرهم ويتألفهم وإذا علم الله صدق نيته في التأليف يسر الله له ذلك .

١) حديث أبي هريرة : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) [متفق عليه] وهذا اختلاف عليه .

٢) أن صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام في هذه الصورة ، وهذا لا ينبغي .

القول الثاني : صحة الفريضة خلف النافلة. وهو رواية عنه ومذهب الشافعية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين . واستدلوا :

١) قصة معاذ ، فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. [متفق عليه[١]]

٢) حديث عمرو بن سلمة حيث أم قومه وهو ابن سبع سنين ، والصبي صلاته نفل فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

٣) لعموم قول النبي ﷺ : (يؤم القوم أقرأهم) .

والأقرب : القول الثاني ، ويجاب عن حديث : (لا تختلفوا عليه) أي في الأفعال كما بين في الحديث : (فإذا كبر فكبروا ..) وليس المراد به الاختلاف في النية لأنه إذا كان كذلك فيقال : لا تختلفوا عنه ، والمذهب أول من ينقض هذا الاستدلال فهم يجوزون الاختلاف بين نية الإمام والمأموم كما في المقضية والمؤداة والمتنفل بالمفترض .

-حكم ائتمام متنفل بمفترض :

يصح لحديث أبي ذر مرفوعا: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها قلت : ما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) [مسلم] . ولحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[٢] . وحديث يزيد بن الأسود : (فصليا معه فإنها لكما نافلة) .

-حكم ائتمام مفترض بمفترض آخر :

الجمهور ومنهم المذهب : لا يصح لحديث : (فلا تختلفوا عليه)

---

[١] وفي رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)[الدارقطني والبيهقي وصححها ابن حجر].

[٢] [د.ت وصححه ابن خزيمة]

القول الثاني : صحة ذلك . وهو مذهب الشافعية ورواية عنه اختارها ابن تيمية ؛ لقصة معاذ فدل على أن اختلاف النيات لا تضر . وهذا أرجح ، والمراد بالاختلاف الاختلاف في الأفعال .

وعلى هذا : فإذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال . كما لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب فيقوم ويأتي بركعة .

وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام فهنا فيه إشكال ، لكن الصحيح أنه يجوز أن يدخل معه ، فإن أدرك الإمام في الثانية فلا إشكال ، وإن دخل في أول الصلاة فيلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم ، ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم أو ينتظر الإمام ؟ هو مخير ، ويستحب له إذا كان يريد أن يدرك العشاء مع الإمام أن يسلم[1] .

[1] فانفراده هنا للعذر الشرعي كحال صلاة الخوف ، ويجوز الانفراد للعذر الحسي كمن يدافعه الأخبثان والإمام يطيل الصلاة كقصة صاحب معاذ.

موقف الإمام والمأمومين

أولاً : موقف المأمومين :

- موقف المأموم الواحد :

يقف عن يمين الإمام . لحديث ابن عباس قال : نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه .. [البخاري ومسلم]

- موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق :

السنة : خلف الإمام سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبياً. لحديث جابر أن النبي ﷺ قام ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه . [مسلم] .

- حكم وقوف المأمومين عن يمين الإمام أو عن جانبيه :

-وقوف المأموم أمام الإمام :

قول الجمهور : لا تصح لعدم نقله عن النبي ﷺ ، ولتأخيره جابراً وجباراً .

وقول المالكية واختيار ابن تيمية : تصح مع العذر ، فإن الواجبات تسقط بالعذر فإن غاية ترك التقدم على الإمام أن يكون واجباً .

-الاعتبار في التقدم :

-إن وقفوا حول الكعبة : لا يضر تقدم المأموم إذا كان في غير جهة الإمام،والصف الأول في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي خلف الإمام لا ما قرب من الكعبة.

-وقوف المأموم عن يسار الإمام : مع خلو يمينه المذهب : لا يصح. الجمهور : تصح عن يسار الإمام . وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على الأفضلية . واختاره ابن سعدي وابن عثيمين ، وهو الراجح . لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابراً بإعادة التحريمة ، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك . وإدارته لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي.

وحديث ابن عباس فعل مجرد ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، والقول بتأثيم الإنسان أو بطلان صلاته يحتاج إلى دليل .

ثانياً :أحكام المصافة :

- صلاة الفرد خلف الصف (مسألة خلافية) :

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال :

الأول : لا تصح صلاة الفرد خلف الصف أو خلف الإمام . مطلقاً سواء كان عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً ، وذلك إن صلى ركعة فأكثر . وهو قول المذهب .

الثاني : تصح صلاة المنفرد خلف الصف . وهو قول الأئمة الثلاثة .

الثالث: تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفاً في الصف. وهو قول لبعض السلف كالحسن واختيار ابن تيمية وابن القيم .

أدلة الأقوال : القول الأول : ذكرها المؤلف ، وهي :

١ -حديث علي بن شيبان : (لا صلاة لفرد خلف الصف) [١]

٢ - حديث وابصة : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة [٢].

القول الثاني :١-حديث أنس وفيه : (والعجوز من ورائنا) [متفق عليه] حيث وقفت العجوز خلف الصف ، وما جاز للمرأة جاز للرجل .

٢ - حديث ابن عباس حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ولم يؤمر بالإعادة [متفق عليه] .

٣ - حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد [البخاري].

واستدل أصحاب القول الثالث : أن الواجبات تسقط مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

الراجح : القول الثالث .وأما أدلة الجمهور فحديث أنس فقياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلم لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صفوف النساء آخرها ، فوقوف المرأة خلف الصف مأمور به ، ووقوف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه .

---

[١] [ابن ماجه.أحمد وهو صحيح صححه ابن خزيمة وابن حزم وحسنه الإمام أحمد] .

[٢] [أبو داود.الترمذي.ابن ماجه والحديث صحيح نقل الحافظ في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة ، وحسنه الترمذي] .

وأما حديث ابن عباس فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصلياً .

وأما حديث أبي بكرة فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع فقد أدرك الاصطفاف المأمور به فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام .

- اصطفاف النساء : -موقف إمامة النساء [١]:

❖ الأولوية في المصافة :

يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .

ولحديث أنس : (كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه)[٢]

وإذا حضر الصبي المميز فهل يؤخر على الكبير البالغ : الأقرب عدم تأخيرهم . لأن الحديث الوارد وهو : (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) المراد منه الحث للكبير وطلاب العلم على الدنو من الإمام ، وإلا لو تقدم الصبي المميز فلا يؤخر ، والأحقية لمن سبق فمن سبق فهو أولى لقول النبي ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) [٣] ، ولأن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مكانه ليجلس فيه . ولأن فيه مفسدة كتنفير الصبي عن المسجد .

ما أورده المؤلف من حديث : (أخروهن) قال ابن حجر : لم أجده مرفوعاً ، فالحديث لا يثبت رفعه ، لكنه موقوف على ابن مسعود . وتأخيرهن لا نزاع فيه لحديث : (خير صفوف النساء آخرها) .والأحرار والعبيد في هذا سواء لعموم الأدلة .

❖ تفريع على صلاة المنفرد خلف الصف :

- مصافة الكافر والمرأة : إذا لم يصف مع الإنسان إلا كافر أو امرأة فهو منفرد في الصف. فلا تصح مصافتهما مع وجود فرجة في الصف ، فإذا كان الصف تاماً صحت صلاته على الراجح .

---

[١] أثر عائشة : ابن أبي شيبة ، أثر أم سلمة : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .والأثران صحيحان ، صححهما النووي وابن الملقن .

[٢] أحمد وابن ماجة قال البوصيري : إسناد رجاله ثقات] .

[٣] أبو داود وذكره الألباني في صحيح أبي داود]

-مصافة من علم حدثه أو نجاسته : أما إذا علم المحدث ولم يعلم من صف معه فعلى المذهب : لا تصح ، والأقرب صحتها للعذر بالجهل . وكذلك في من فيه نجاسة .وإذا كان الصف تاماً فصلاة المنفرد صحيحة.

- مصافة الصبي : المذهب :تصح مصافة الصبي في النفل دون الفرض . لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته كالمرأة .

الجمهور : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل . وهذا هو الأقرب .

واستدل الجمهور : بحديث أنس وفيه : فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بمخصص . ولصحة إمامة الصبي في الفرض .

- الحكم فيمن لم يجد فرجة في الصف:

إن وجد فرجة يدخلها لأمره ﷺ بسد الخلل في الصلاة . والحديث الذي أورده المؤلف[1].

فإن لم يجد :١- يقف عن يمين الإمام . المذهب ، واختيار ابن تيمية : أنه يقف فذاً أن الأمر بالصافة إنما هو مع الإمكان ، ولا يقف عن يمين الإمام ليتميز الإمام بمكانه .

٢ -أن يجذبه . هذا مكروه ، وما ورد في الجذب فهو ضعيف . ولما في الجذب من إشغال المصلي ونقله إلى مكان مفضول ، وإشغال للمصلين[2] .

- الركوع دون الصف : على المذهب : له حالتان كما ذكر المؤلف .

وتقدم اختيار ابن تيمية ، وعلى قوله لا يخلو المصلي دون الصف من حالين :

١ - أن يكون لعذر وهو اكتمال الصف فصلاته صحيحة مطلقاً حتى وإن بقي إلى آخر صلاته .

٢ -أن يكون لغير عذر فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا .

---

[1] [ابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي]

[2] لو جاء اثنان وهناك فرجة تتسع لواحد فأيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب .

أحكام الاقتداء

والمأموم لا يخلو من حالتين :

الأولى : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان داخل المسجد .

فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في صحن الحرم أو المسجد والمأموم في سطحه .

ويشترط إمكان الاقتداء بأن يسمع التكبير .

وعدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة وقد قال النبي ﷺ : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف) [متفق عليه] وفي حديث آخر: (لا تباعدوا بينها) [1]فينقص أجر من سد الصفوف المؤخرة مع خلو الصفوف المقدمة.

الثانية : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد .

المذهب : يشترط للاقتداء ثلاثة شروط:

١ - رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة .

٢ - سماع التكبير .

٣ - اتصال الصفوف .

والأقرب : اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ولا تعتبر الرؤية [2].

- حكم علو الإمام .

ما ذكره المؤلف من حديث : (إذا أم الرجل القوم ..) [3]

-حكم علو المأموم ككونه في سطح المسجد .

---

[1] [أبو داود وصححه الألباني].

[2] قال ابن تيمية : "ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له ، وإذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء ، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول".

[3] [أبو داود ، والحديث ضعيف، ومال الألباني إلى تحسينه بأثر حذيفة وأبي مسعود]

-حكم صلاة الإمام في المحراب.

-حكم تطوع الإمام موضع المكتوبة .

لحديث معاوية أن النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج.

وفي حديث المغيرة مرفوعاً : (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)[1]

فالمشروع أن لا يوصل نفل بفرض ، وطريق ذلك إما التحول من المكان وقد ورد مشروعيته سيما الإمام . وخص الإمام بالتحول تمييزاً لفرض الصلاة عن نفلها ، ففي تحوله من مكانه إعلام لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره .

والأفضل : أن تصلى النافلة في البيت ، لكن من أراد أن يصليها في المسجد فكما سبق .

-ما يفعله الإمام بعد فراغ الصلاة .

يستحب له أن لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام ، بل ينصرف ويقبل على المأمومين .

ويكره له إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة .

فينحرف عن قبلته فيقبل على المأمومين بوجهه هذا هو السنة . لحديث سمرة : (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) [متفق عليه]

وعن عبد الله بن مسعود : (لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره) [البخاري] وعن أنس : (أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه) [مسلم].

وجمع بينهما النووي بأنه كان ﷺ يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

-حكم الصلاة بين السواري :

إما ألا تقطع السارية الصف بأن يصلي إلى السارية فهو مستحب تحصيلاً للسترة وقد ورد في البخاري عن يزيد بن عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة قال : (فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها).

وعن أنس قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. [متفق عليه]

فإذا قطعت السواري الصف فلا يخلو الصلاة بينها:

---

[1] [أبو داود وصححه الألباني]

١ -أن يكون لغير حاجة : فيكره . لأثر أنس[١] . وعن قرة قال : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً)[٢].

٢ - أن يكون لحاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة : فلا يكره ، ووقوفهم بين السواري خير من وقوفهم خارج المسجد .

*** أحكام المساجد :**

-تحديد المسجد . المكان المخصص للصلاة فيه .

وحتى مصلى العيد يعد مسجداً إذا خصص وهيئ للصلاة فقط .

رحبة المسجد المتصلة بالمسجد – محوطة به – الموقوفة المعدة للصلاة تأخذ جميع أحكام المسجد وإلا فلا[٣] .

-حكم بناء مسجد ليضر آخر :

يحرم إذا كان البناء بقصد الإضرار فيهدم مسجد الضرار .

لقوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ..﴾ الآية . وقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار الذي بناه المنافقون بقباء .

فإذا لم يقصد به الإضرار جاز وإن قرب .والأفضل عند الحاجة تكبير المسجد وتوسعته .

-حضور المسجد لمن أكل ما يتأذى منه : ومثله شارب الدخان مع تحريم شربه .

لحديث أنس : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا) [متفق عليه] وفي رواية فيهما : (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) .

ولا يحضر المسجد ليس لأنه معذور ، بل دفعاً لأذيته .

---

[١] [أبو داود.والترمذي وصححه . وأحمد وهو صحيح].

[٢] ابن خزيمة ، وحسنه الألباني .

[٣] مكتبة المسجد : كرحبة المسجد فإن كان بابها في وسط المسجد أو لا يدخل إليها إلا من المسجد فهي منه ، وإن كان بابها خارج المسجد فهي ليست منه .

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة[1]

جاءت الشريعة بقواعد عظيمة في المشقة والعذر ورفع الحرج ، كقاعدة : رفع الحرج في التكاليف ، والمشقة تجلب التيسير ، وقد دل عليها نصوص كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

ويرجى للمعذور أن يكون له أجر الصلاة في جماعة (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

ومعنى المسقطة للجمعة والجماعة : أي المبيحة تركها .

١ - المريض .

وضابط المرض الذي يكون سبباً لإسقاط الجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة لو ذهب يصلي جماعة .

لحديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)[2] وفي لفظ : قالوا: وما العذر ؟ قال (خوف أو مرض) . وقول ابن مسعود : (وبقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) [مسلم]

٢ - مدافع أحد الأخبثين.

(لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) .

ولأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك الجماعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى . ولأن في حبسهما ضرراً على الإنسان.

٣ - من بحضرة طعام محتاج إليه. بشرط أن لا يتخذه عادة وإلا فقد كان متعمداً ترك الجماعة .

---

[1] هذا الباب يدلنا على عظم قدر الصلاة ووجوب الصلاة في جماعة ، فأين الذين يتكاسلون عن الصلاة لأي مبرر كمتابعة مسلسل أو مباراة أو فتح لمواقع في الشبكة العنكبوتية أو مصلحة مدعاة ؟! . فينبغي أن يكون حال المسلم مع الصلاة تعظيماً واهتماماً تقول عائشة : كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) [البخاري] .

[2] [جه وصححه الألباني]

يقول ﷺ : (إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء) [متفق عليه]. والعلة هي تشوف النفس إلى الطعام ، فيأكل حتى تنقضي حاجته منه . وهذا ظاهر لو كان جماعة محصورين وينتظرون شواء ونحوه فالأولى أن لا يقيموا الصلاة حتى يفرغوا من أكله .

٤ - خائف من ضياع ماله أو ضرر عليه .

وهو عذر إن لم يتعمد سببه ، بل حصل اتفاقاً .

ومثل ذلك : من كان مسئولاً عن مهمة لو ذهب للجماعة ترتب عليه نقص في أدائه لمهمته كرجال الأمن والهيئة إذا كان يراقب مكاناً أو مجرماً ونحو ذلك .

٥ - خائف على نفسه أو أهله أو ولده.

٦ - خائف فوات رفقته . كرحلته بالطائرة أو بالسيارة .

فهو معذور لوجهين : ١) أنه يفوت مقصده إذا انتظر الصلاة .

٢) أن قلبه سينشغل عن الصلاة .

٧ - المطر والطين والريح الشديدة التي يتأذى بها .

هذه الأعذار ليست عذراً في ترك الصلاة ولا في تأخيرها عن وقتها .

-هل يعذر من كان في طريقه منكر .

-إن طرأ العذر في الصلاة .

أحكام صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف .

أحكام صلاة المريض

المريض : هو الذي اعتلت صحته سواء كان في جزء من بدنه ، أو في جميع بدنه .

فمن اشتكى عينه فهو مريض ، ومن أخذته الحمى فهو مريض[١] .

-ترتيب كيفية صلاة المريض : القاعدة : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

١ - قائماً وإن كان مستنداً .

بالإجماع في الفرض مع القدرة لحديث عمران بن حصين : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) [البخاري].

٢ - قاعداً ، وصفة صلاته قاعداً.

ضابط ما يبيح الانتقال إلى القعود: عدم الاستطاعة بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض . الضابط للمشقة : ما زل به الخشوع وهو حضور القلب والطمأنينة.

قال إمام الحرمين : "والذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة "واختاره ابن عثيمين .

كيفية صلاة القاعد: يصح أن يصلي علي أي حال يكون فيها قاعداً كأن يكون على الكرسي ، والسنة :أن يجلس متربعاً ندباً في حال القيام . لحديث عائشة : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً) [٢] ويركع منحنياً وحاله كحال القائم متربعاً ، خلافاً للمؤلف.

٣ - على الجنب .

ويشترط أن يكون وجهه إلى القبلة ، ويصلي على أي جنب ، واليمين أفضل ، والأولى : أن يقال يفعل ما هو أيسر له ، وهو مطلق في حديث عمران (فعلى جنب).

٤ - مستلقياً ، وصفة ركوعه وسجوده.

---

[١] وقفة : هناك جهل كبير من المرضى بأحكام الطهارة والصلاة ولا سيما في المستشفيات ، وهذا يؤكد أهمية تعلم طالب العلم لهذه الأحكام وتعليمها من يحتاجها .

[٢] [النسائي. وهو صحيح].

إن لم يقدر على الجنب فينتقل إلى الاستلقاء وتصح صلاته على ظهره . لعموم : (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) وفي رواية لحديث عمران: (فإن لم تستطع فمستلق) .

قول المؤلف : تصح صلاته مستلقياً مع قدرته على الجنب .

القول الثاني : لا تصح لظاهر حديث عمران فهي هيئة منصوص عليها من قبل الشرع. ولأنه ترك استقبال القبلة مع قدرته عليه ، ففي الاستلقاء يكون وجه المريض إلى السماء. وهو اختيار ابن قدامة وابن عثيمين .

وإن صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته لأنه لو قام لكان مستدبراً القبلة.

كيفية ركوعه وسجوده : يومئ برأسه وجوباً لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). حديث علي الذي ذكره المؤلف ضعيف [١].

٥ - أن يصلي بقلبه. فيستحضر القول إن عجز عنه بلفظه والفعل بقلبه .

ولا يشرع أن يصلي بعينيه أو بطرفه لعدم ثبوت ذلك ولأنه لا يعد مصلياً ، والذي ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ قال لمريض – صلى على وسادة فرمى بها - وقال: (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) [٢]

- من كان قادراً على الأقوال دون الأفعال :

لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً : لعموم أدلة وجوب الصلاة . وهو الأقرب والأحوط. فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال .

لأنه عاجز عن الأفعال ، أما الأقوال فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنقول : كبر واقرأ ، وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع ..

وإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فتسقط عنه الأقوال والأفعال ، وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود وهذا هو الراجح لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية .

أما الإيماء بالأصبع لا أصل له ولم تأت السنة به ولم يقله أحد من العلماء .

---

[١] [الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف مداره على حسن بن حسين العرني ، وهو من رؤساء الشيعة وليس بصدوق].

[٢] [البيهقي قال ابن حجر في البلوغ : بسند قوي ، وله شواهد تدل على صحته].

-أجر صلاة المريض .

لحديث أبي موسى : (إذا مرض العبد أو سافر ..) .

قال ابن تيمية : "ومن نوى الخير وفعل ما يقدر عليه كان له كأجر الفاعل ".

-حكم السجود على وسادة ونحوها ، الأقرب مع ثبوت حديث جابر أنه يكره ذلك..

-الحكم فيما لو قدر المريض على حال أعلى كان عاجزاً عنه:

-الحكم فيما لو عجز المريض في أثناء الصلاة .

ذكر المؤلف عدم إجزاء الفاتحة فيمن قام من قعود .والأقرب: أن الفاتحة تجزئه لقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته.

-لو قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود.

وإذا كان يستطيع السجود بالقرب من الأرض بوضع كفيه وركبتيه في الأرض دون جبهته فيفعل ذلك لقوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ . وكذا المربوط فيومي .

مسائل تتعلق بالصلاة على المركوب :

-حكم الصلاة في السفينة قاعداً :

راكب السفينة كغيره يلزمه الصلاة قائماً لحديث عمران : (صل قائماً) ، فلا تصح قاعداً مع القدرة على القيام .

-حكم الفرض على الراحلة :

فإن قدر على النزول عن راحلته ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر .

ما ذكره المؤلف من حديث يعلى بن أمية ضعيف .

وكذا إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله كمن خاف فوات الحافلة في أيام الحج ، أو على نفسه من عدو أو سبع .

وعليه أن يفع ما يقدر عليه من الشروط كاستقبال القبلة والأركان والواجبات لقوله تعالى في الاستقبال : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ وقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .

-الصلاة في السيارة والطائرة والقطار:

الراكب لها لا يخلو من حالين :

١ - أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات :

فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب . كأن يكون في القطار أو الطائرة مصلى.

٢ - ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال أو السجود :

فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة ، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية بحيث يتمكن من فعلها في الوقت .

أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكاً للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته، ولو في مكان جلوسه ، وعليه الاستقبال في الفرض إن تمكن منه ، وإن تمكن من القيام قام ، وأومأ بالركوع قائماً ، وإن لم يتمكن من السجود أومأ جالساً ، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم [١].

[١] انظر : الروض المربع بتحقيق المشيقح والغصن والطيار ٢٧٧/٣ .

أحكام صلاة المسافر[1]

-من محاسن الإسلام جواز القصر والجمع في السفر لوجود المشقة فيه غالباً ، (السفر قطعة من العذاب) والإسلام دين رحمة وتيسير . والمشقة حكمة والسفر هو المناط لتعلق الرخصة به ، فحتى لو سافر ولم يجد مشقة فله الترخص .

-عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [مسلم].

- حكم القصر في السفر :

القصر قصران : قصر العدد ، وقصر الأركان فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان –ابن تيمية وابن القيم -. والقصر لا يكون إلا في السفر بخلاف الجمع .

الجمهور – ومنهم المذهب -: على أن القصر سنة مؤكدة ، خلافاً للحنفية الذين يقولون بوجوب القصر .

ومن الأدلة على السنية :

١ - مداومة النبي ﷺ عليه ، فلم ينقل عنه أنه أتم في السفر ، بل حتى وهو نازل كما في مكة صلى بهم وقال : (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر).

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة.

٣ - إتمام عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له .

ويقويه : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعاً . واختار ابن تيمية كراهة الإتمام للمسافر لمخالفته السنة الدائمة له ﷺ ، ولأن النبي ﷺ قال : (فاقبلوا صدقته).

---

[1] السفر : هو مفارقة محل الإقامة . وسمي بذلك لأن الإنسان يكون ظاهراً بيناً كما قال تعالى : ﴿ والصبح إذا أسفر﴾ ، وقيل لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

-حكم القصر في السفر المباح والمحرم.

اتفقوا على الترخص في السفر الواجب والمندوب كحج وعمرة وغزو .

وكذلك السفر المباح فيترخص فيه كالنزهة والسياحة المباحة . لعموم الأدلة في القصر في أي سفر كقوله ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) [١]

لكن هل يترخص في المحرم والمكروه ؟ المذهب: لا يترخص في المحرم والمكروه.

أبو حنيفة وابن حزم : يقصر في جنس السفر وإن كان مكروهاً أو محرماً واختاره ابن تيمية ، لإطلاق السفر في الكتاب والسنة كما في قوله: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ . وهو الراجح.

- **ضابط السفر الذي تقصر فيه الصلاة** (المذهب -القول المختار):

المذهب وهو قول الجمهور : جعل حد للسفر بالمسافة، وذكروا أنه أربعة برد [٢]، وهو ثمانية وأربعون ميلاً ، وبالكيلوات اختلف المعاصرون في حدها من : ٧٢ - ٨٨ ، وأوسطها ٨٠ وهو المشهور .

واحتج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعاً : (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان) وهو ضعيف [٣].

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد[٤].

والقول الثاني : أنه لا حد للسفر بالمسافة . وإنما الضابط العرف ، فما سماه الناس سفراً فهو سفر . وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة وابن تيمية وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن عثيمين . وعليه تحمل طريقة السلف حيث يصح عن الصحابي الواحد أقوال متعددة. وهو قول جمع من الفقهاء المحققين في كل مذهب . وهو الراجح .

---

[١] أحمد وسنده جيد].

[٢] البرد جمع بريد ، والبريد نصف يوم ، وسمي بريداً لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر ، وهي مسيرة يومين .

[٣] الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وهو ضعيف ، في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك].

[٤] [علقه البخاري بصيغة الجزم] .

ودليل هذا القول : هو قاعدة الأسماء المطلقة في الشرع وهي : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

قال ابن قدامة : "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ".

ويقوي هذا :

١ - أن أدلة الكتاب والسنة أطلقت السفر ولم تقيده بسفر دون سفر .

٢ - أن النبي ﷺ لم يحد السفر بحد زماني ولا مكاني ، وهذا مما تحتاجه الأمة .

٣ - أن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف فقد يسافر بالبعير ٣٠ كيلاً أو يسير على الأقدام فيكون مسافراً ، وقد يخرج بالسيارة ٧٠ ولا يسمى مسافراً .

فلنرى لفظ السفر في الشرع : فالله سبحانه يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ، ولم يرد حرف واحد يقول : إن تحديد السفر مسافة كذا وكذا ، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر مع أنهم في الأشياء المجملة يسألونه عن تفسيرها وبيانها ، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح.

وإذا نظرنا إلى اللغة فليس عند أهل اللغة حقيقة لغوية تقيده ، فيكون مرجعه إلى العرف.

- الأسباب العرفية للسفر :

١) البروز من دار الإقامة ومفارقة عمرانها :

فمكان ابتداء السفر هو الأرض الفضاء التي لا عمران فيها ، ومفارقة العمران مسألة عرفية وسيأتي ، فداخل مدينة الرياض لو مشى ٨٠ كيلاً لا يعد مسافراً .

٢) الطريق وطبيعة المركب:

فالطرق الوعرة التي تمر في الجبال والغابات تختلف في حكمها العرفي عن الطرق السهلة المعبدة ، فخمسة عشر كيلاً في جبال تهامة التي لا تقطع إلا بالمشي أو الدواب قد تعد

سفراً ، بينما لا تعد كذلك مع سهولة الطريق أو وجود المراكب السريعة .، هذا في حال المسافة القصيرة ، أما الشاسعة عرفاً فلا تأثير لنوع المركب ، فتعتبر سفراً مهما كان المركب وطريقة السير .

٣) مسافر السفر ونية قطعها .لا يكون الشخص مسافراً إلا بوجود مسافة السفر مع نية قطعها ، وهذا وصف رئيس من أوصاف السفر عند الناس .

والمسافة القريبة قد تكون سفراً مع أوصاف أخرى كالتزود والمبيت والانقطاع والغيبة ونوع المركب . قال ابن تيمية : "فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً" وكان السلف يعتبرون طول المسافة دون جعلها حداً مشتركاً.

-مسألة : ترخص من لا نية له أو كانت نيته مترددة :

ومن شخص عن بلده ولا نية له في مسافة السفر العرفي فهو مقيم لا رخصة له ، كالهائم ومتتبع الكلأ ، ومن خرج لرد ضالة ، إلا أن يبلغ مكاناً يكون رجوعه منه إلى بلده سفراً عرفاً فحينئذ يشرع له الترخص [١] .

إذا طالت المسافة فصاحبها مسافر ولو عاد من يومه: لأن أهل العرف يرونه كذلك[٢] .

٤) حمل الزاد والمزاد :وهذا الوصف وإن كان قليلاً في زماننا بسبب انتشار مراكز التسويق على طول الطريق وفي أماكن النزول إلا أن أهل العرف يستدلون به مع أوصاف أخرى على تحقق وصف الطريق ، وهو وصف مؤكد غير مستقل ، فقد يعتبر مسافراً دون تزود ، وقد يعتبر مقيماً مع تزوده.

٥) الانقطاع والغيبة: وهي سمة من سمات السفر عند أهل العرف . هذا مع الأوصاف الأخرى كقطع مسافة والبروز[١] .

---

[١] ونظير هذا في الوقت الحاضر ما يسمى بحجز الانتظار والحجز المؤكد في الطائرات والقطارات : فإذا كان المطار خارج بنيان البلدة أو في بلدة أخرى ، ولم تكن مسافته سفراً وكان الحجز مؤكداً أي يغلب على ظنه أنه يسافر فهو في المطار والطريق إليه مسافر . وإن كان غير مؤكد فلا رخصة له ، لأن الأصل بقاء الإقامة .

[٢] وقد صح عن علي أنه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم.

-متى يبدأ المسافر بالترخص برخص السفر؟ إذا فارق عامر قريته ، ولا يسمى ضارباً حتى يخرج ، ولحديث أنس قال : (صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين)[متفق عليه]. وهي مسألة عرفية ، فلا يدخل في ذلك الاستراحات والمزارع ، ولو كان الناس يقيمون فيها بعض الفصول ، ومثل ذلك المعارض والمستودعات ومحطات الوقود ، وإن كانت مزدهرة ، وإذا جرت عادة أهل البلد بسكنى مزارعهم دوماً كبعض أهل الأرياف فلا بد من مجاوزتها.

- من قصر ثم رجع قبل اكتمال المسافة : كمن كان عنده حجز مؤكد بالطائرة فترخص في المطار فصلى ركعتين فأقلعت الطائرة وفاتته أو ألغيت الرحلة.

-إن أحرم في الحضر ثم سافر :

-إن أحرم سفراً ثم أقام :

-لو سافر بعد دخول الوقت : على المذهب : يتمها وجوباً .

والرواية الثانية : أنه يقصر لأن العبرة بحال أداء الصلاة وليس بدخول وقتها. وهو الراجح.

-حكم من ذكر صلاة حضر في سفر والعكس:

من ذكر صلاة سفر في حضر : المذهب: أتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله.

والراجح :أنه يصلي ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء ، ولقوله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه مقصورة. وهو قول الحنفية والمالكية .

-حكم ائتمام المسافر بالمقيم :

-من أحرم بصلاة يريد إتمامها ففسدت بحدث ونحوه فإذا أعادها فالراجح : أنه يقصر لأنه يلزمه الإتمام متابعة لإمامه ، وقد زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة .

-إذا لم ينو القصر :الراجح : قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية : لا تشترط نية القصر .لأن النبي ﷺ كان يقصر ولا يعلمهم قبل الدخول ، ولا يأمرهم بالنية .

---

[1] وهذا أحسن توجيه لقصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ، فإن من يذهب إلى عرفة من أهل مكة في ذلك الوقت لغرض ويرجع من ساعته أو يومه لا يعتبر مسافراً ، ولكنه إذا برز وقطع تلك المسافة وتزود وبات وغاب اعتبر مسافراً .

- **حد الإقامة الذي ينتهي به الترخص [١]:**

تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على حالين :

-أن من استوطن بلداً فقد انقطعت عنه أحكام السفر .

-أن من نزل مكاناً وهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً فهو مسافر مهما طال مكثه .

ثم اختلفوا فيما سوى ذلك : وأشهر أقوالهم:

الأول : أن الحد بين حكمي المقيم والمسافر هو نية المكث أربعة ايام.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد . لما ذكره المؤلف .

وأجيب عن دليلهم :

-أن أقصى مدة نزلها ﷺ يقصر الصلاة لو كانت حداً فاصلاً بين السفر والإقامة لبينها أوضح بيان شأنها بقية الأحكام المحدودة بأيام كالمسح على الخفين ، والعِدد. فلما لم تبين الشريعة مدة الإقامة مع عظم الحاجة إليها دل ذلك كله على أن أعداد الأيام في ضبط الإقامة حداً مشتركاً لجميع الناس غير مرادة ، وأن سبيل ضبط ذلك هو شيء غير الأيام .

-لم يقل ﷺ لمن جاء للحج قبله بيوم وأكثر أو جاء معه ونوى التأخر إلى يوم عرفة : ليس لك الترخص رغم كثرتهم وحاجتهم العظيمة .

القول الثاني : أن المعتبر في تحديد الإقامة هنا هو العرف .

فمن سماه الناس مسافراً فهو مسافر ، ومن سموه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له .

وهو قول ابن تيمية ، وعليه تحمل طريقة السلف حيث يصح عن الصحابي أقوال متعددة، واعتبار العرف في تحديد الإقامة في أسبابها - عدا المدة - هو طريقة أكثر الفقهاء .

ودليله : قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة .

وظاهر هدي النبي ﷺ يدل على ذلك فقد كان يرافق النبي ﷺ في أسفاره وإقامته عدد كبير جداً من أصحابه ، وقد سكتوا عن سؤاله عن سبب الترخص في أوقات مسيره

---

[١] انظر للفائدة في حد الإقامة والسفر : كتاب حد الإقامة للشيخ سليمان الماجد ، وقد ناقش قول الشيخ محمد بن عثيمين أن من قيد إقامته بزمن أو عمل فهو مسافر بأن العرف يحكم عليهم بالإقامة مع طول المدة واتخاذ الأسباب العرفية للإقامة .

ونزوله أثناء سفره فالأوضح في سبب ذلك أنه أحالهم على ما هو معروف عندهم من معنى السفر والإقامة.

-الأسباب العرفية للإقامة :

إن حقيقة الإقامة هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت وقويت عد النازل من المقيمين في ذلك المكان ، ومتى عدمت هذه الأسباب كلها أو قلت أو ضعفت وكان قد أحدث سفراً فصاحبها مسافر . ومنها :

١ - نية الإقامة المستقرة ومدتها .

فالنية لها تأثير كبير في ثبوت وصف الإقامة.

وقصد المدة الطويلة عرفاً هو أول أسباب الإقامة عند الناس .

فالغالب أن المرء لا يتخذ الأسباب العملية من سكن المثل أو متاعه ، وقد لا يتأهل إلا حين يريد المدة الطويلة .

لا إقامة مع نية مضطربة كحال الحرب ، وجماهير العلماء أن حكم المدة لا يجري في حال الحرب وإن جاوزت المدة خمسة عشر يوماً ، ويدل عليه فعله ﷺ في فتح مكة وتبوك.

وكذلك نزول المسافر لحاجة ينتظر نجاحها كإدارة تجارة عاجلة أو شراء حوائج ، أو مراجعة دائرة حكومية ، وهو لا ينوي الإقامة ، بل متى انقضت حاجته عاد إلى بلده فهو مسافر .

ولكن إذا كانت هذه الحاجة لا تنقضي عادة إلا في وقت طويل كسنة مثلاً وقد قام بأعمال الإقامة كسكن المثل واتخاذ المتاع فهو مقيم.

من نزل مضطراً لعائق لا يدري متى يزول كمن حبسه مرض أو عدو أو سجن ولا يدري متى يخلى سبيله فهو في حكم المسافر .

النية المستقرة إذا كانت مدتها قليلة : كـ١٥ و٢٠ يوماً كمن ذهب لمكة أو أبها . ولا أهل له فيها فهو باق على حكم سفره ، ولو كان جازماً بمكثه .

ليست المدة وصفاً يستقل بثبوت وصف الإقامة ولا نفيه فهي لا تؤثر إلا بمشاركة غيرها من الأسباب كمن نزل مكان المثل وسكنه وله فيه زوجة مقيمة فلا تأثير للمدة.

٢ - المسكن ، فهو من أسباب التعلق بمكان النزول سواء كان بشرائه أو استئجاره، لكنه لا يستقل بإثبات الإقامة [١]. ٣ -المتاع والأثاث. وهو وصف مساعد مؤكد.

٤ - التأهل . والإتمام بالتأهل هو قول الجمهور .

فإذا وجد مكان المثل وسكنه وله فيه زوجة مقيمة فلا اعتبار للمدة مطلقاً فهما نزل هذا البلد فهو مقيم ، وإن كان نزوله ساعات .

ويسقط عند أهل العرف تأثير التأهل إذا كانت الزوجة تقيم وتظعن مع زوجها .

ومن كان عزباً لا زوجة له ولم ينو القرار في مكان فدار إقامته هي مكان إقامة والديه.

وإذا نزل المسافر في دار أبيه أو ابنه فلا يعتبر مقيماً بمجرد ذلك.

٥ - الارتباط بمصالح البلد الذي نزله. كتسجيل الأولاد في المدارس أو استلام وظيفة فيه.

❖ تطبيقات عرفية :

-طالب يدرس في الأحساء وقد سكن في سكن مثله ، ولوالديه بيت في الدمام يذهب إليه في الإجازات فهو صاحب إقامتين فهو مقيم في الأحساء والدمام.

-من كان له ثلاث زوجات وكل زوجة مقيمة في بلد فهو في كل بلد مقيم ولو كان نزوله أياماً معدودات لوصف التأهل.

-النزهة في الأماكن القريبة من بلد الإقامة كعشرين كيلاً أو ثلاثين تعتبر من أحوال الإقامة لا سيما إذا لم يكن مبيت وتزود [٢] .

-من كان وظيفته ودراسته في بلد ولم يتخذ فيها أهلاً ولا سكناً ويتردد يومياً على محل إقامته فهو في مكان دراسته أو عمله مسافر.

-من نزل قرب الحرم المكي عشرين يوماً ومعه أهله في حله وترحاله فهو مسافر.

---

[١] والناس يختلفون فالبدوي يسكن عادة خيام الشعر . وليس وجود الدور العقارات مملوكة أو مستأجرة في بلد دليل الإقامة مطلقاً ، بل لا بد من أوصاف أخرى كالمدة أو إقامة زوجة فيها .

[٢] من كان له منزل ثابت في المصايف أو الأرياف يأتيه بصورة منتظمة كل سنة فيقيم فيه مدة طويلة متصلة كالنزول وقت الإجازات شهرين في بيوت مؤثثة مملوكة أو مستأجرة بعقود طويلة فالأظهر عرفاً أنهم مقيمون.

بخلاف من له عادة سنوية ولكن مدتها قليلة كخمسة عشر يوماً أوفي منزل غير ثابت

قوله : " أو نوى الإتمام بعد نية القصر" الراجح : أنه لا تشترط نية القصر ، فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك لأنه رجع إلى الأصل.

-إذا أقام في مكان ولم ينو إقامة :

فإنه يقصر الصلاة . قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون" .

قال أنس : "أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"[١]

وأن عبد الله بن عمر أقام مجاهداً بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[٢].

أحكام الجمع

-حكم الجمع .

-أسباب الجمع : على الإجمال :لأمرين ١ - السفر . ٢ - المشقة في الحضر .

١) السفر . وقدم الجمع للسفر لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس .

القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة كما قال ابن تيمية.

الجمع لمن جد به السير سنة ، ولمن كان نازلاً فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى إلا إن كان هناك حاجة كقلة الماء أو الكلفة في الطهارة.

٢) المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة. كمن يشق عليه الطهارة ، أو يتكلف في أداء كل صلاة في وقتها لأجل شدة التعب أو لمن يريد أن يجري عملية أو غسيل كلى ونحو ذلك .

٣) العذر أو الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

٤) المطر والثلج والريح الباردة. يجوز الجمع تقديماً أو تأخيراً.

المذهب : يجوز الجمع بين العشاءين خاصة .

---

[١] [البيهقي ، وصححه النووي ، وضعفه الألباني].

[٢] [عبد الرزاق وصححه ابن حجر في التلخيص].

ومذهب الشافعي : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين . وهو الأقرب .

الحديث الذي ذكره المؤلف . إسناده ضعيف جداً ، قال الحافظ في التلخيص : "ليس له أصل".

-أيهما أفضل : جمع التقديم أو التأخير ؟

الوقت عند من نوى الجمع أو احتاج إليه يكون مشتركاً وقتاً واحداً ، والتقديم والتوسط والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة .

فعل الأرفق به منهما . كمسافر تقلع طائرته بعد الصلاة فيقدم ، وكذا في حال المطر بحسب الحاجة والمصلحة .

- شروط الجمع :

يشترط الترتيب ، ويسقط بالنسيان كقضاء الفوائت.

- شروط جمع التقديم :

١ - نية الجمع عند إحرامها . على المذهب .

والراجح : وهو اختيار ابن تيمية : أنه لا تشترط نية الجمع لأنه لم يرد عنه ﷺ عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع ، ولو كانت نية الجمع شرطاً لأعلمهم.

٢ - الموالاة بينهما. على المذهب فيبطل براتبة بينهما .

والأقرب قول الشافعية : تشترط الموالاة بحيث لا يفصل بينها فصلاً طويلاً عرفاً .

لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جمعه ﷺ بمزدلفة بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء.

٣ - أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى .

- شروط جمع التأخير:

١ - نية الجمع في وقت الأولى . عند المذهب : قالوا لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحاً كالتأخير للعذر فلا بد من نية تميز بينهما . والراجح : أنه ما دام العذر المبيح للجمع موجوداً فلا تشترط نية الجمع لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد.

٢ - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

لو جمع المسافر وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ذلك .

وإن أخر المسافر الجمع إلى وصوله إلى بلد الإقامة صح .

-لا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير لقصة جمعه ﷺ في مزدلفة: (ثم صلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء) ، ولأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال .

أحكام صلاة الخوف

الإسلام دين سماحة ويسر ، والصلوات المفروضة لا تسقط بحال . ويدل فرضها على وجوب صلاة الجماعة.

فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله وخافوا من عدوهم جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة ، هذه أشهرها :

- الحالة الأولى : إذا كان العدو في جهة القبلة :

يكبر الإمام ويصف المسلمون خلفه صفين ، ويكبرون جميعاً ، ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام ، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا ، ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى ثم يسلم بهم جميعاً . [رواه مسلم من حديث جابر]

- الحالة الثانية : إذا كان العدو في غير جهة القبلة :

١ - يكبر الإمام ، وتصف معه طائفة ، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو ، فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون ويقفون تجاه العدو ثم تأت الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ثم يجلس ، ويتمون لأنفسهم وهو

جالس ثم يسلم بهم ، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم مع الحذر من عدوهم. وهي التي ذكرت في القرآن ، وفعلها النبي ﷺ في ذات الرقاع كما في حديث سهل [متفق عليه]، وكان الإمام أحمد يقول : "من ذهب إليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره". وهو أحوط للصلاة والحرب وأشبه بكتاب الله .

٢ - أو يسلم بهم جميعاً [متفق عليه من حديث صالح بن خوات].

٣ - مثل الصفة السابقة لكن الإمام يصلي أربعاً ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، والطائفة الثانية ركعتين. [متفق عليه من حديث جابر]

٤ - أو يصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم [النسائي من حديث جابر].

- الحالة الثالثة : إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن: [المسايفة]

صلوا رجالاً وركباناً يومئون بالركوع والسجود للقبلة وغيرها ، فإن لم يتمكنوا أخروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم صلوا.

لقوله تعالى ﴿ فغن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ولقول ابن عمر : " فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)[متفق عليه زاد البخاري : قال نافع : لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ].

-إذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر ، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس .

أحكام صلاة الجمعة

وقفة :

المسلمون لهم اجتماعات متعددة اجتماعات حي في الصلوات الخمس في مسجد الحي ، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين ، واجتماعات أقطار في الحج بمكة. هذه اجتماعات المسلمين صغرى وكبرى ومتوسطة .وكل هذا شرعه الله من اجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين وجمع كلمتهم .

فضل يوم الجمعة :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) رواه مسلم.

وقد اختصت به هذه الأمة لما روى أبو هريرة مرفوعاً : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد) متفق عليه.

قال ابن القيم : "وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره". فينبغي للعبد المسلم تعظيم ما عظمه الله ورسوله (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

قال ابن القيم في الهدي: "إنه اليوم الذي يستحب فيه أن يتفرغ فيه للعبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر ، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمله".

-صلاة الجمعة هل هي مستقلة أم بدل عن الظهر ؟

هي مستقلة أي ليست بدلاً عن الظهر لقول عمر : "صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمدﷺ" [أحمد والنسائي وصححه في الإرواء]

ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر: كجوازها قبل الزوال ، وأنها ركعتان ، ولا تجمع مع العصر ، ولا تنعقد بنية الظهر ممن تجب عليه ، في الجهر ، وفي الخطبة .

-الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت بالإجماع.

-من تلزمه صلاة الجمعة :

تلزم كل مسلم ذكر بالغ عاقل مستوطن.

من تخلف عن صلاة الجمعة كقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه (رواه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٢٦٩ (وابن ماجة (١١٢٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولا تجب على المرأة والمريض والصبي والمسافر ومن حضرها منهم أجزأته .

أما المرأة فبالدليل والإجماع . ولا يصح تعليل المؤلف . وإذا حضرت أجزأتها الصلاة.

أما العبد ففي رواية في المذهب : تجب عليه الجمعة ، واختارها المجد وابن سعدي ، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة.

حديث طارق بن شهاب : (أربعة ليس عليهم جمعة) [صححه الذهبي والنووي وابن الملقن]، ويؤيده حديث : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) [رواه النسائي ورجاله ثقات]

ووجوبها من الأمور المستفيضة وأجمع عليه علماء الأمة لقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) واستفاض الأمر بها ، والوعيد على من تخلف عنها ، ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي.

على المذهب : الناس ٣ أقسام :

المستوطن : تجب عليه الجمعة بالإجماع

المسافر : لا تجب عليه الجمعة .

المقيم : تجب عليه تبعاً لغيره من المستوطنين. والأقرب : أن الناس قسمان : مستوطن ، ومسافر.

قوله : (من حجر أو قصب ونحوه) أي القصد ليس ذات البنيان وكيفيته وإنما أن يكون القوم جعلوا هذا سكناً لهم في العادة ، فعن ابن عباس قال : "أول جمعة جمعت في مسجد بعد مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين" رواه البخاري. قال ابن تيمية : وهي مبنية بجريد النخل ونحوه .

فإن كانوا غير مستوطن بأن كانوا بخيام وبيوت شعر ونحوها ممن يتنقل عنها إلى مواقع القطر والنبات فلا تجب عليهم الجمعة لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة .

تقسيم المؤلف الناس إلى ثلاثة : مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به ويؤم فيها ، ومقيم تجب عليه ولا تنعقد لا دليل عليه.

والأصل انعقاد الصلاة بمن حضر من الرجال المسافرين أو العبيد ، وتصح إمامتهم. لعموم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته. وأما المرأة فلا تصح إمامتها في صلاة الجمعة وتوليها الخطبة بالإجماع.

فمن كان داخل البلد فتجب عليه الجمعة مطلقاً بعد أم قرب سمع النداء أو لم يسمعه، أما من كان خارج البلد فإن كان يسمع النداء فتجب عليه لقوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة﴾ . فالعبرة بإمكان سماع النداء وهو قريب من الكيلو . ومحل ذلك : إذا كان المؤذن صيتاً والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.

والمسافر إن كان معه جماعة وكان مرتحلاً فلا يشرع لهم إقامة الجماعة لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يقيم الجمعة ، وإن كان نازلاً وسمع النداء فالأصل عدم وجوبها عليه وذلك لترخيص الشارع للمسافر بالقصر وترخيصه في عدم وجوب الجمعة من باب أولى ولهدي الصحابة كمعاوية وغيره ، وإن كان الأولى له أن يشهدها للآية ،ولحديث : (الجمعة على من سمع النداء)[1] فنحمل هذه الأدلة على الاستحباب بالنسبة للمسافر جمعاً بين النصوص .

- من صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة :

- لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لعذر كخوف فوات رفقة أو راحلة كسيارة أو طائرة.

---

[1] [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

⋆ شروط صحة الجمعة :

١ - الوقت .

وقت صلاة الجمعة الأفضل : بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر ، وتجوز قبل الزوال .

فهدي النبي ﷺ أنه كان يصليها حين تميل الشمس كما في حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس [البخاري].

يجوز فعلها أحيانا قبل الزوال كالساعة السادسة ، وقد وردت آثار عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى .

حديث عبد الله بن سيدان ضعيف [١].

وتفعل بعد الزوال ، ولا يبرد بها لعموم حديث سلمة بن الأكوع : (كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) وحديث سهل بن سعد : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) [متفق عليه].

٢ - العدد . لا خلاف بين أهل العلم على اشتراط الجماعة للجمعة ، لكن اختلفوا في العدد المشترط: فالمذهب : حضور أربعين من أهل وجوبها.

وعن الإمام أحمد : يشترط ثلاثة وهو اختيار ابن تيمية.

واستدل المذهب : بأن مصعب بن عمير لما صلى بأهل المدينة جمع بهم وكانوا أربعين.

وأثر جابر . وهو ضعيف [٢].

واستدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وهذه صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ولا دليل على إسقاطها عنهم وهذا أقرب الأقوال ؛ إذ لا بد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

أثر أسعد بن زرارة الذي ذكره المؤلف حسن [٣].

-بم يحصل إدراك الجمعة ؟

---

[١] لأن مداره على عبد الله بن سيدان المطرودي وهو غير معروف العدالة قال البخاري : لا يتابع على حديثه.

[٢] [الدراقطني وهو ضعيف].

[٣] [أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو حسن كما قال ابن حجر].

قول المؤلف : "أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر" الأقرب لا يشترط أن ينويها ظهراً ، فلو نوى الجمعة فإنه يصليها ظهراً لأن الظهر فرع عن الجمعة [قاله ابن عثيمين].

٣ -أن يتقدمها خطبتان .

والمذهب جعل لها أركاناً وشروطاً ، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، وهي من كمال الخطبة [1] .

قال ابن القيم: "وكان هديه ﷺ أن يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المصلين ومصلحتهم".

فذكروا من الشروط :

١ -حمد الله . قال جابر : "كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله" [مسلم]. ابن القيم : وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله .

وحديث : (كل أمر ..)صححه ابن حبان وحسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر.

٢ -الصلاة على رسوله ﷺ، واشترط بعضهم كالمجد : التشهد ، قال ابن تيمية : "وثبت عنه أنه قال : (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)".

٣ -قراءة آية. ثبت من هدي النبي ﷺ الوعظ بالقرآن والاستشهاد به ، وعن (عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها) : أخذت (ق والقرآن المجيد) من رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في الجمعة. [مسلم].

٤ -الوصية بتقوى الله. ولا يتعين لفظ الوصية والتقوى ، فلو قال : أطيعوا الله ونحوه أجزأ.

---

[1] قال الشيخ ابن سعدي: "وأما اشتراط الحمد .. -وذكرها -فليس عليه دليل ، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً ففيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بها من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح".

والسنة أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها ، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى ، فإن لم يمكن خطب بلغتهم . قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) .

- سنن الخطبة :

١ -المنبر .

٢ - السلام. (كان النبي ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً) وعندنا النصوص العامة في مشروعية السلام ، وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند صعوده المنبر، وردُّ هذا السلام فرض كفاية.

ثم يجلس الإمام حتى يستريح ويتراد إليه نفسه .

الأذان الذي عند دخول الخطيب هو المراد بقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو الذي كان يفعله ﷺ ، وهو الذي تلزم عليه الأحكام كتحريم البيع .

وأما الأذان الأول فزاده عثمان ففي البخاري عن السائب بن يزيد : "فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فثبت الأمر على ذلك" ، وهو من باب المصالح الشرعية فإذا رؤي مصلحته فعل وإلا فلا حاجة له إلا من باب الاستنان بسنة عثمان الذي أمرنا بالاقتداء بسنته.

٣ -أن يخطب قائماً .

٤ - الجلسة بين الخطبتين .

وأما الاعتماد على العصا ، فهو ثابت من فعل النبي ﷺ ، فعن الحكم بن حزن قال : "شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات.." رواه أبوداود وهو حسن ، قال ابن القيم : "ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمد على سيف" .

والأقرب : أن استخدام العصا من قبيل العادات ، كما كان النبي ﷺ يخطب لابساً عمامة، فهو لم يقصد ذات الفعل ، وإنما يتعبد الله بما فعله النبي ﷺ قصداً لذات العمل، فيقال : يفعل الخطيب ما جرت عليه عادة الناس ، والناس في عصرنا الحاضر لا

يتخذون العصا فلا يسن ، ويلبس كذلك ما يلبس الناس فلا يسن له لبس العمامة في بلدنا .

.ويستحب للمأمومين استقبال الخطيب والنظر إليه لأن هذا هو هدي الصحابة فقد قال ابن مسعود : (كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) [1]ولأن هذا أبلغ في الاستفادة من الخطبة والانتباه لها وهو مقصود ، ولأن هذا من آداب المتحدث .

٥ - قصر الخطبة ، ولا بأس أن يطيل أحياناً لاقتضاء الحال كما خطب النبي ﷺ بـ(ق) وهي على الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة. وإذا أطال أحياناً لاقتضاء الحال ذلك فلا يخرجه ذلك عن كونه فقيهاً . قال ابن عثيمين : والطول والقصر أمر نسبي.

وفي حديث جابر بن سمرة : (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) [أبو داود وهو حسن ، وأصله في مسلم].

٥ - أن يدعو للمسلمين ، ولا يرفع يديه إلا في الاستسقاء .

نص الفقهاء على استحباب عدم رفع اليد ، ويستدلون على ذلك بما في مسلم من أن عمارة بن رؤيبة أنكر على بشر بن مروان لما رفع يديه ، وقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، واشار بأصبعه المسبحة. والأقرب : أنه نهيه محمول على الرفع للدعاء فهو غير ثابت لما في البيهقي : أنه رأى بشر يرفع يديه في الدعاء. قال في عون المعبود: أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورا بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة .– أن يقصد تلقاء وجهه ..، قال ابن القيم :

"وكان يشير باصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه"

[1][الترمذي ، وسنده ضعيف ، وهو صحيح كما قال الألباني في الصحيحة ، لكن قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب" ، فأصل هذا ثابت عن جمع من الصحابة وأحد هذه الآثار في البخاري]

⋆ صفة صلاة الجمعة :

-ما يستحب أن يقرأ فيها :

-حكم تعدد الجمع في البلد أو الحي الواحد:

يناقش كلام المؤلف بأن إقامة الجمع من مسئوليات ولي الأمر كإدارات الأوقاف والمساجد فعليهم فتح الجوامع بقدر حاجة الناس ، فإن فرطوا فالتبعة عليهم ، وليس على من صلى في أي مسجد إثم فإنه فعل ما عليه [ذكره ابن سعدي].

-إذا جتمع العيد والجمعة ، فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ويصليها ظهراً لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون) [1].

-سنة الظهر : لا سنة قبلها لكن يصلي ما قدر له .

وأما بعدها فيصلي ركعتين أو أربع ركعات كلها وردت ، والسنة في بيته .

⋆ ما يستحب في الجمعة :

١ - الاغتسال .واتفقوا على مشروعيته.

السنة غسل يوم الجمعة عند التهيؤ لصلاة الجمعة ، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**) رواه البخاري (الجمعة/٨٨٢) واللفظ له ، ومسلم (الجمعة/٨٤٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم) : من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بَدَنَة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة ، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر . (رواه البخاري (٨٤١ (ومسلم (٨٥٠ . (

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تبدأ من طلوع الفجر .

والثاني : أنها تبدأ من طلوع الشمس ، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

---

[1] [أبو داود ، صحيح الجامع].

والثالث : أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات ، وهو مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية .

والقول الثالث ضعيف ، وقد رد عليه كثيرون :

قال النووي رحمه الله :

"ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار ، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولا يكتب له شيء أصلاً ؛ لأنه جاء بعد طي الصحف ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذِّكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه " انتهى .

"المجموع " (٤ / ٤١٤ . (

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"وأما قول مالك فمخالف للآثار ؛ لأن الجمعة يُستحب فعلها عند الزوال ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ، ومتى خرج الإمام طويت الصحف ، فلم يُكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأي فضيلة لهذا ؟ "!انتهى .

"المغني " (٢ / ٧٣ . (

والصواب هو القول الثاني وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس ، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء ، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال " الساعة " التي في الحديث .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة ؟

فأجاب :

"الساعات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم خمس : فقال : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) ، فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام ، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة ، وقد تكون

الساعة أقل أو أكثر ؛ لأن الوقت يتغير ، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة ، وتبتدئ من طلوع الشمس ، وقيل : من طلوع الفجر ، والأول أرجح ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر " انتهى " . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٦ / السؤال رقم ١٢٦٠ . (

وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب " زاد المعاد " لابن القيم (١ / ٣٩٩ - ٤٠٧. (

٢ - التنظف والتطيب .

٣ - لبس أحسن الثياب .

٤ - أن يبكر إليها وأن يدنو من الإمام .

٥ - قراءة سورة الكهف .

٦ - كثرة الدعاء واستغلال ساعة الإجابة ، وفي الحديث : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) [متفق عليه]

وأقرب ما قيل فيها : أنها من جلوس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، وأنها آخر ساعة من العصر ، ويتحرى الدعاء في الوقتين جميعاً لورود دليلين صحيحين فيهما ، واختار هذا ابن القيم كما في الزاد .

٧ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .

❖ آداب حضور الخطبة :

-من دخل والإمام يخطب :

أحكام صلاة العيدين

⋆ مقدمات حول العيد :

◂ أبرز مقاصد العيد :

١ - تظهر فيه عوائد إحسان الله لعباده.

٢ -إظهار السرور، والفرح بنعمة الله على العبد من إتمام الصوم ولحوم الأضاحي.

٣ - الاجتماع وما يفيده من آثار في الفرد والجماعة سواء كانوا بلداً أو عائلة أو قبيلة.

◂ معنى العيد :

في اللغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده كل سنة .**وشرعاً :** يوم الفطر ويوم الأضحى.

◂ أعياد أهل الإسلام :

هي محصورة بثلاثة أعياد : يوم الجمعة (عيد الأسبوع) ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) [١].

◂ مظاهر العيد عند الناس [٢]:

١ -الاجتماع والاتفاق عليه في يوم محدد أو مكان محدد.

٢ -إظهار البهجة والسرور.

٣ -أن يعود كل سنة بلا تكرر وتجدد مناسبة.

---

[١] رواه أبو داود والترمذي.

[٢] هذه المظاهر هي استقرائية من النظر في مظاهر الأعياد عند الناس من جميع أهل الملل . وقد نص عليها وأطال النفس شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم : اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجميع فإنه مشتمل على كلام نفيس ، يحتاج إليه طالب العلم والداعية ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه التشبه بالغرب مع ضعف المسلمين ونقص دناية بعضهم.

فإذا وجدت هذه المظاهر في مناسبة فيقال إنه عيد محرم ، وتكون هذه الاحتفالات أعياداً بدعية وإن لم يقصد بها التعبد كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ، ومولد الشخص نفسه ، وعيد الأم ، والعيد الوطني ، والاستقلال ، والبيعة ، والقرقيعان [١].

ولا يجوز المشاركة في الأعياد البدعية بأي شيء لا بتهنئة أو حضور أو قراءة قرآن أو كلمة بهذه المناسبة [٢].

◂ حكم تهنئة الكفار بأعيادهم :

كل قوم لهم أعياد يحتفلون بها حتى الوثنيين والشيعة ، وأهل الكتاب لهم أعيادهم كعيد رأس السنة والكريسماس ، وكان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعوض عنها العيدين ، وصح عنه ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون بهما فقال : (قد أبدلكم الله بخير منهما يوم النحر ويوم الفطر).

قال ابن القيم : "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ونحوه".

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حراماً بهذه المثابة ، لأن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضى به ، وسواء فعل ذلك مجاملة أو تودداً أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب –وأشد ذلك أن يقول وسيلة لكسبه لأجل دعوته إلى الله –، وكذلك تحرم إجابة دعوتهم بهذه المناسبة .

◘ أحكام صلاة العيدين:

---

[١] أما حفلات التخريج في الجامعات أو جمعيات التحفيظ ونحوها فهي جائزة ، لأنه وإن وجد فيها الأوصاف الثلاثة إلا أن المناسبة في كل سنة تتجدد وتختلف فكل سنة يحتفل بدفعة غير الدفعة التي كرمت قبل عام وهكذا.

[٢] وليس معنى عدم الاحتفال بهذه المناسبات عدم محبة المسلم لها ، فإن المسلم يحب النبي ﷺ ويعبر عن ذلك باتباع سنته وتبجيله كل وقت ، وليس بتخصيص يوم واحد يكون فيه مظاهر جوفاء وأشعار في ادعاء المحبة ، وقد يجتمع معها توسل بالنبي ﷺ وشرك ومخالفات شرعية ، وللأسف أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ منتشر في أكثر البلاد الإسلامية مع ضعف عام في تطبيق سنته ، وللأعداء دور ظاهر في إشغال الأمة بهذه الشكليات.

حكم صلاة العيدين :

ومن الأدلة : حديث أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى) [١] [متفق عليه].

-حكم ما إذا تركها أهل بلد :

وقت صلاة العيد [٢]:

-حكم ما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال : الحديث الذي ذكره المؤلف صحيح [٣].

مكان صلاة العيد:

-حكم صلاة العيد في المساجد:

مكروه ، واستثنى المؤلف ثلاث حالات ، وفعل علي إسناده صحيح [٤] .

-الحكم لو تعددت جماعات صلاة العيد:

ما يستحب في صلاة العيد : [إن أحببت أن ترقمها في كتابك]

i. **تقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر قليلاً .**

الحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف [٥] ، لكن تدل عليه المصالح الشرعية التي تحصل بتطبيق ذلك ، فإنه ندب إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وكذلك ندب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية ، ولأنه ندب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته ، فلو أخرت الصلاة تأذى منتظرها.

ii. **أكل تمرات تمراً في يوم الفطر.**

---

[١] والقول الثاني : أنها واجبة عيناً [وهذا مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية].

[٢] ويدل على أول وقتها وأن أفضله أول الضحى : حديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . رواه البخاري معلقاً مجزوماً ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه النووي ، والمراد بقوله : (حين التسبيح) أي حل النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس.

[٣] [صححه البيهقي والخطابي وابن المنذر ابن حزم]

[٤] [أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي].

[٥] أخرجه البيهقي والشافعي

لهدي النبي ﷺ ، كما في حديث بريدة ، وهو صحيح [١]، ولحديث أنس في البخاري: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً) .

والحكمة من الأكل ظاهرة وذلك من أجل تحقيق الإفطار من أول النهار .

iii. **إظهار الفرح والسرور والتوسعة على الأهل والأولاد :**

وذلك بالحدود الشرعية ، فينهى عن الاختلاط في الملاهي والذهاب إلى أماكن الفتنة كبعض الشواطئ المزدحمة والتي لا يحتشم أهلها أو تظهر فيها المنكرات، أو حضور المسرحيات التي يحصل فيها فساد وغناء ومحرمات،وفي اللهو المباح غنية عن الحرام .

iv. **الإمساك في الأضحى إن كان سيضحى حتى يصلي لياكل من أضحيته.**

v. **التبكير.**

vi. **المشي إلى مصلى العيد.** لتكتب خطاه ، ولأثر علي ، طرقه لا يخلو أي منها من مقال ، لكنه حسن لغيره بمجوع طرقه [٢] ، ويشهد له الأدلة العامة .

vii. **الخروج بأحسن هيئة ،** ويدخل في ذلك :

١ -**الاغتسال** ، اختلف في ثبوته عنه ﷺ [٣]، لكنه ثبت عن ابن عمر ، ومعلوم شدة اتباعه للسنة ، وتوافقه الأصول العامة من حسن الهيئة للمجامع العامة والصلاة.

٢ -**لبس أحسن الثياب:** لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر : (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها

---

[١] صححه الذهبي وابن القطان والسيوطي.

[٢] وحسنه الترمذي والسيوطي والألباني ، ويشهد له حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ ، مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(١٢٩٥). .

[٣] قال ابن القيم : فيه حديثان ضعيفان ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ. وهو في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح .، وكذلك صح عن السائب بن يزيد.

للعيد والوفد) ، وما أورده المؤلف أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف [1].

واستثنى المؤلف: المعتكف في أنه يخرج في ثياب اعتكافه ، والراجح : أنه يستحب له التزين كغيره ، ولأن وقت الاعتكاف ينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وكان النبي ﷺ يعتكف ومع ذلك يلبس أحسن الثياب ، ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ولكن لطول البقاء .

٣ -**التطيب.**

◘ شروط صحة صلاة العيد:

١. **الاستيطان .**

٢. **العدد ،** واشترط المذهب أربعين ، وسبق مناقشة ذلك في الجمعة .

ولا يشترط **إذن الإمام** لإقامتها لكن إذا أريد تعدد العيد في البلد فيستأذن الجهات المختصة.

٨) **مخالفة الطريق** : لما في البخاري ، والتمس أهل العلم حكماً في ذلك ، منها:

-ليشهد له الطريقان وسكانهما . -ليغيظ المنافقين واليهود.

-لإظهار شعائر الإسلام. -ليزور أقاربه ويمر بالفقراء ويتفقدهم .

-ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

ونحن نتبع سنة النبي ﷺ ولو لم تتبين لنا الحكمة ، ولعل الحكم تتجدد وتختلف بحسب حال العبد ، وربما تظهر للمرء في كل مرة معنى مناسب.

مسألة : هل تشرع مخالفة الطريق في الجمعة ؟

الراجح : الاقتصار على ما ورد به النص وهو صلاة العيد ؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس .

◘ صفة صلاة العيد :

---

[1] فلذلك لو حرص المسلم على تفصيل ثوب جديد لكل عيد لكان حسناً ، أو ينتقي أحسن ما عنده من ملابس وشمغ ونحوذلك مما يلبسه.

ركعتين قبل الخطبة .

-سنة التكبير في الصلاة قبل القراءة : حديث عمرو بن شعيب صحيح بمجموع طرقه [١] .

-حكم رفع اليدين مع تكبيرات العيد:

أما تكبيرة الإحرام فيرفع بالاتفاق ، وأما الرفع في التكبيرات الزوائد ، فقد ورد حديث وائل بن حجر ، وهو حديث حسن [٢] ، وقد استدل الإمام أحمد بعمومه على مشروعية الرفع في تكبيرات العيد والاستسقاء والجنائز لأنها داخلة في التكبير ، وهو تكبير في حال القيام فاستحب فيه الرفع ، وقد ورد في ذلك آثار عن الصحابة عن عمر وابنه وزيد فيدل على أن للرفع أصلاً .

-الذكر بين التكبيرات الزوائد: ورد عن ابن مسعود موقوفاً عليه بإسناد حسن [٣].

قال ابن تيمية : "وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة" ، فإذا سكت الإمام فإنه يذكر الله ويحمده وإلا فيتابع الإمام .

-مسألة : إذا أدرك المأموم إمامه بعد قضاء التكبير:

-القراءة ، ويسن الجهر بها ، والسنة أن يقرأ بما ورد ، ومما ورد القراءة بـ(ق) و(اقتربت الساعة).

الخطبة بعد الصلاة :

مسألة : هل يخطب خطبتين أم واحدة ؟

المذهب ، وهو قول جمهور الفقهاء : أنها خطبتان لأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

والقول الثاني : خطبة واحدة ، وهو ظاهر السنة . وهذا هو الأقرب ، واختاره ابن عثيمين . قال رحمه الله : "ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما

---

[١] صححه أحمد بن حنبل وابن المديني والبيهقي والبخاري ، ولعلهم صححوه بمجموع طرقه.

[٢] أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

[٣] أخرجه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن .

تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح ، لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن" [١]

ويجاب عن أثر المذهب بأنه قول تابعي وليس بحجة . والأمر في هذه واسع ولا سيما مع جريان عمل الناس بالخطبتين .

-**بم يستفتح الخطبتين ؟** الراجح –خلافاً للمذهب -: أنه يفتتحها بالحمد ، واختاره ابن تيمية ، قال ابن القيم: "وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير".

-**موضوع خطبة العيد:** ذكر المؤلف استحباب ذكر أحكام زكاة الفطر في خطبة العيد الفطر ، وهذا لم تدل عليه السنة ، وهو غير مناسب لأن وقتها قد انتهى.

وأما حكم الخطبة فالأظهر : وجوب إقامة الخطبة على الإمام لئلا ينصرف جميع المسلمين بلا موعظة ، وأما المأمومين فحضورها واستماعها سنة لما ذكره المؤلف .

-حكم التنفل قبل الصلاة وبعدها:

لم يثبت سنة للعيد قبلها ولا بعدها ، ولكن تستحب تحية المسجد إذا كانت صلاة العيد في الجوامع ومصليات العيد المسورة المخصصة للصلاة ، لأن لها أحكام المساجد.

-حكم من فاتته صلاة العيد أو بعضها :

أثر أنس ضعيف [٢] ، ويشهد لهذا العمومات : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [٣].

◘ سنية التكبير في العيدين :

عيد الفطر	التكبير المطلق (من غروب شمس آخر يوم من رمضان) إلى صلاة العيد
عيد الأضحى	التكبير المطلق (من دخول عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد)
	التكبير المقيد لغير المحرم :(من فجر عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق)
	للمحرم: (من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر يوم من التشريق)

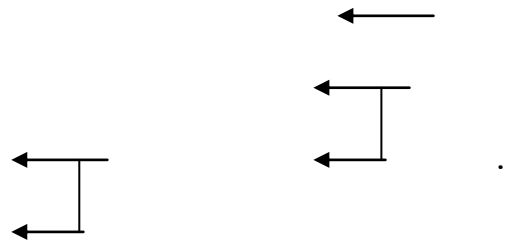

والأقرب : مشروعية التكبير المطلق في أيام التشريق ، فيستمر التكبير المطلق من أول ذي الحجة إلى غروب شمس يوم الثالث عشر ، لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وقوله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله).

حكم التهنئة بالعيد :

فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِلْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . قال الحافظ : إسناده حسن .

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ: "وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك" .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ما حكم المصافحة ، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد ؟ فأجاب: " هذه الأشياء لا بأس بها ؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة ، والإكرام والاحترام ، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة" [1] .

-حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار :

وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة ، وهو جائز على المذهب ، والراجح : أن قصد الاجتماع والتعريف بدعة غير مشروع ، لأن الاجتماع على الذكر في وقت معين على حال معينة عبادة ، والعبادة الأصل فيها أنها توقيفية ولم يجيء هذا عن النبي ﷺ ولا على أحد من أصحابه .

---

[1] مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٦/٢٠٨ -٢١٠

أحكام صلاة الكسوف

مقدمات في صلاة الكسوف:

-تعريف الكسوف والخسوف:

الأقرب في التعريف: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

-**سبب حصول الكسوف:** له سببان :

١) **سبب شرعي :** وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إلى الله إذا تركوا أمره وفعلوا نهيه ، كما قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده) [رواه البخاري] ، وجهة التخويف به : أنه يغير من حالة الكون فيكون آية من آيات الله ، وأنه بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة ، وأنه يذكر بقيام الساعة فإن هذا من علامات الساعة كما قال تعالى : ﴿ وخسف القمر﴾ الآيات، لذلك أمر النبي ﷺ بما يزيله من الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة ، وكان النبي ﷺ يهتم بالظواهر الكونية ويحث الناس على الحذر منها وأن يدعوا الله أن يسلموا من شرها ، ويسألوه من خيرها ، قالت عائشة : "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سر به وذهب ذلك عنه ، قالت عائشة: فسألته ، فقال : (إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي).

٢) وأما **السبب الكوني** فكما قال ابن القيم : "فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا –الأرض -، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس".

-أدلة مشروعية صلاة الكسوف :

أحكام صلاة الكسوف:

-حكم صلاة الكسوف :

-صفة أداء صلاة الكسوف :

-استحباب النداء لها بـ (الصلاة جامعة) كما في البخاري.

-وقت صلاة الكسوف ، وحكم قضائها:

صفة صلاة الكسوف :

-ركعتين :

ذكر المؤلف : استحباب الغسل ، والرواية الثانية عند الحنابلة : لا يشرع الغسل ، وهذا الراجح ؛ لأن النبي ﷺ فزع إلى الصلاة حتى أدرك بردائه ، وأمر بالفزع إلى الصلاة ، فظاهر هذا عدم استحباب الغسل.

-الجهر بالقراءة :

-تطويل القراءة والركوع وما بعده ، ففي البخاري من حديث ابن عباس: (فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة)

-القراءة بعد الركوع الأول في كل ركعة:

-السنة أن تكون ركعتين بركوعين وسجودين :

-التدرج في التطويل ، فلا يزال يقصر من التطويل حتى آخر سجود :

السنة : إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني –خلافاً للمذهب –لظاهر حديث جابر –عند مسلم -: (ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ثم سجد..).

-حكم الخطبة في صلاة الكسوف :

والأقرب : مشروعية الموعظة بما يناسب الحال ولا يطيل فيها ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، قالت أسماء : (فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ..) [متفق عليه] ، واختار هذا ابن تيمية والشوكاني.

-الحكم فيما لو تجلى الكسوف في أثناء الصلاة :

-الحكم فيما إذا غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف:

-حكم الصلاة بحصول الآيات كالزلزال والبراكين والصواعق:

فعل ابن عباس صحيح [صححه البيهقي في السنن] ، والأقرب : عدم مشروعية صلاة الكسوف بالصفة المذكورة إلا في كسوف الشمس وخسوف القمر ، وأما غيرها من

الآيات فلا تشرع هذه الصلاة الخاصة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ مع حصول بعضها في عهده ، ولكن يشرع فيها الصلاة تطوعاً مطلقاً والذكر والدعاء فإن النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

-حكم الزيادة في الركوعات عن ركوعين في كل ركعة:

قال البخاري : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركوعات في أربع سجدات"، وهذا الراجح لأن هذا عليه أكثر الروايات ، ولأن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة فتعين الترجيح.

-حكم الركوع الثاني ، وحكم من جاء بعد الركوع الأول من الركعة.

-الحكم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات فأيهما يقدم؟

-الوقت المعتاد لكسوف الشمس والقمر:

الراجح : أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار –وهو آخر الشهر - ، والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار – وهو الليالي البيض -، وهذه سنة الله في الكون كما جرت به العادة ، قال شيخ الإسلام : "الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر.." .

-حكم العلم بالخسوف والكسوف قبل حدوثه:

جائز ، وهو علم يدرك بالحساب ويعلمه أهل الفلك، قال ابن تيمية : "وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف بحساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ". ولا ينبغي علمنا بذلك أن يهون من الفزع إلى الصلاة والاستغفار والتوبة فإن السبب الشرعي وهو التخويف باق ولو علم به قبل حدوثه .

أحكام صلاة الاستسقاء

مقدمات في الاستسقاء:

-تعريف الاستسقاء:

-صفات الاستسقاء الواردة في الشرع :

ورد الاستسقاء بأكثر من صورة :

١ -الاستسقاء بالصلاة المشروعية .

٢ -الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة.

٣ -الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود وعلى كل الأحوال

لحديث عمير : (أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قائماً يدعو ، يستسقي رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه) [1] .

-السبب الذي يشرع له الاستسقاء:

أحكام صلاة الاستسقاء:

-كونها جماعة .

-حكم صلاة الاستسقاء :

-كونها في صحراء.

-صفة صلاة الاستسقاء:

-وقتها :

-تحديد يوم للخروج للاستسقاء لحديث عائشة : (ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) ، وينبغي الاهتمام بظهور الإعلان للناس عبر الوسائل الإعلامية في هذا العصر .

- **آداب الخروج إلى الاستسقاء :** [يستحسن ترقيمها في الكتاب]

-حكم التوسل بالصالحين:

المشروع التوسل بدعائهم ، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز ، ويدل لهذا توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه [كما في البخاري].

---

[1] أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي .

-حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء:

-**مسألة : أيهما يقدم الخطبة أم الصلاة ؟**

المذهب : تقديم الصلاة قبل الخطبة ، واستدلوا : بحديث ابن عباس : (وصلى ركعتين كما يصلي في العيد).

والرواية الثانية : استحباب تقديم الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عائشة : (فخرج رسول الله ﷺ حين بد حاجب الشمس فقد على المنبر فكبر ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين) [وهو صحيح [1]].

وأظهر الأدلة وأقواها تقديم الخطبة قبل الصلاة ، وهي أشبه بالموعظة والتذكير ، ولم يلتزمها النبي ﷺ ، ولعل الأمر في هذا واسع.

-**صفة الخطبة :**

-استحباب رفع اليدين في الدعاء في الخطبة وبعدها :

والمراد بقوله في صحيح مسلم: (فأشار بظهورهما نحو السماء) شدة المبالغة في الرفع.

-الدعاء الوارد في الاستسقاء ومعناه .

-**تحويل الرداء بعد الخطبة** والدعاء سراً.

-الحكم فيما لو سقوا قبل خروجهم :

-حكم النداء لصلاة الاستسقاء :

الراجح : عدم مشروعية النداء لها –خلافاً للمذهب - وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد واختاره ابن تيمية ، فلا ينادى لا للعيد ولا للاستسقاء ، وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

-هل يشترط إذن الإمام ؟

◘ آداب نزول المطر :

---

[1] رواه أبو داود والبيهقي وصححه الذهبي وابن السكن كما ذكر ابن حجر.

١ -الدعاء والشكر لله على هذه النعمة. كقوله : مطرنا بفضل الله ورحمته ، واللهم صبياً نافعاً. ويستحب الدعاء فإنه موضع تنزل الرحمة الحسية والمعنوية . كما عند أبي داود (ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، ووقت المطر) [حسنه الألباني].

٢ -التعرض للمطر وحسر الثوب والشماغ عن الرأس ليصيب المطر.

-الحكم فيما لو زادت المياه وخيف الضرر منها :

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى
وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأن يجعلنا مباركين أينما كنا .

أحكام الجنائز

مقدمات في الجنائز :

-معنى الجنائز :

-الاستعداد للآخرة:

ينبغي للمسلم الاستعداد للآخرة التي هي دار البقاء قال تعالى : ﴿ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ، ووقف النبي ﷺ على قبر وقال: "يا إخواني لمثل هذا فأعدوا" [ابن ماجه بسند حسن]. ويكون الاستعداد للموت بفعل الأوامر واجتناب المعاصي والتوبة والخروج من المظالم [١]، والعمل الصالح له أثر على حسن الخاتمة قال ﷺ : (من عاش على شيء مات عليه ، ومن مات على شيء بعث عليه).

-استحباب الإكثار من ذكر الموت.

يستحب الإكثار من ذكر الموت. فقد أثنى الله على بعض أنبيائه بقوله : ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ وقال ﷺ : (أكثروا من ذكر هادم اللذات) [٢]، وقال بعض السلف : "من أكثر من ذكر الموت أكرم بثلاث : النشاط في العبادة ، وتعجيل التوبة ، والرضا بالقليل".

وينبغي أن تذكر الموت على حال ، وعند فعلنا للطاعة ونخشى أن تكون هي آخر عبادتنا ، وكذا عند همنا بالمعصية ونخشى أن يقبضنا الله عليها ، قال ﷺ : (اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته

---

[١] قال شيخ الإسلام : "ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هون وأصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح".

واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحل أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي استوهب من النبي ﷺ بردته وقال : "والله إني ما سألته لألبسها ، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه" رواه البخاري ، وبوب عليه : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه .

[٢] [الترمذي، وابن ماجه . وهو صحيح بشواهده ، وحسنه الترمذي]

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب ... متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب
نؤمل آمالاً ونرجو نتاجها ... وباب الردى مما نؤمل أقرب
[الموت باب وكل الناس داخله ... يا ليت شعري بعد الباب ما الدار]

وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها) وقال: (إذا قمت إلى صلاتك فصل صل صلاة مودع) [كلاهما في السلسلة الصحيحة]

ويتذكر العبد أن الموت يأتي فجأة وبغتة ، قال ابن عبد البر : "وأجمع الناس على أن الموت ليس له سن معلوم ولا وقت معلوم ولا سبب معلوم " بل حتى الحيوان على ذلك .

-المراد بالموت : الموت : مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام ، وإنما هو انتقال وتغير حال ، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب.

-حكم الأنين : يكره ، ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى ، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها ، ويجوز التألم ، وشكوى الألم ما دام أنه راض بقضاء الله لا يعتبر جزعاً لقوله ﷺ في حديث عائشة : (بل أنا وارأساه) البخاري.

-حكم تمني الميت :

الأصل : أنه مكروه للنهي عنه لحديث أنس مرفوعاً: (لا يتمين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) [متفق عليه].

ويستثنى من ذلك :

أ -إذا خشي الفتنة على نفسه لقوله تعالى عن مريم : (يا ليتني مت قبل هذا) ولقوله ﷺ : (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) [ت وصححه]

ب -سؤال الشهادة لحديث سهل بن حنيف مرفوعاً: (من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) مسلم

أحكام التداوي :

-الأصل في حكم التداوي :

والأقرب : أن يقال : التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى : ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه : فهذا واجب كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثاني : ما علم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه : فالتداوي أفضل للأمر به .

الثالثة : أن يحتمل نفعه وعدمه : فتركه أفضل.

لحديث ابن عباس مرفوعاً : ((سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب..وذكر منهم : ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)).

قال في تيسير العزيز الحميد : "أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعاً كما في الصحيحين : ((ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)) ، وعن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ فقال : نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء" رواه أحمد"

فلا ينافي التوكل التداوي ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً .

ومع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق رجاءه بالله لا بالمخلوق ولا يقوة العبد والمستشفى .. فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ، ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع [ابن تيمية] .

-**حكم التداوي بالمحرم :** لا يخلو :

-أن يكون بخمر : فهو محرم عند الجمهور :

للآية : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

ولما في مسلم من حديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء.

ولحديث : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) [1].

-أن يكون بمحرم غير الخمر :

وهو لا يجوز لعموم الأدلة إلا بشرطين :

١ -أن لا يجد مباحاً بعد البحث .

٢ -أن يضطر إلى ذلك.

وأن يكون دواء يغلب على الظن نفعه [ليس كالموسيقى التي يعالج بها في الأمراض النفسية ظناً منهم أنها كذلك].

-التداوي بأبوال الإبل:

جائز لحديث العرنيين.

الأصل جواز التداوي وحله بأي شيء ثبت بالتجربة والعلم الطبي نفعه .

-حكم العلاج عند طبيب كافر :

الأقرب : الجواز بشرطين :

١ -الحاجة إليه .

٢ -أن يؤمن على عمله ، لأن النبي ﷺ استأجر ابن أرقط ليكون دليلاً له من مكة إلى المدينة وهو مشرك. [البخاري].

-الحكم في تداوي الرجل عند المرأة ، والمرأة عند الرجل:

يحرم ذلك ، ومن ذلك كشف الممرضة على الرجل ، لما فيه من محاذير ، وسداً لذريعة الفتنة ، والواجب علاج الاختلاط الحاصل في المستشفيات ، وفصل الرجال عن النساء .

---

[1] [أبو داود وهو حسن]. وأما إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له أثر جاز التداوي به [ابن تيمية].

ويجوز للحاجة مع عدم وجود طبيب من جنس المريض ويتخذ الأسباب التي تمنع الفتنة كعدم الخلوة للمرأة المريضة ، وأن لا يكشف إلا موضع الحاجة ، فما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة.

أحكام عيادة المريض :

-سنية العيادة [1] :

ضابط المرض الذي يعاد لأجله : المراد به المرض الذي يحبسه عن الخروج مع الناس فيكون في المستشفى أو محبوساً في بيته، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه . [قاله ابن عثيمين].

ويجوز عيادة الكفار والمبتدعة رجاء دعوتهم وكسب قلوبهم لأجل الهداية كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام ، وكما عاد عمه أبا طالب وعرض عليه الإسلام.

آداب عيادة المريض :

١ -السؤال عن حال المريض :

قال ابن القيم : "كان النبي ﷺ يعود من مرض من أصحابه ، وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئاً فإذا اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به".

وقول المؤلف: : "ويغب"

وقال ابن مفلح : "ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظواهر الحال".

---

[1] وهي مشروعة بالإجماع .

وهناك بعض النصوص تدل على تأكيد ذلك كحديث أبي هريرة : "حق على المسلم خمس : عيادة المريض" متفق عليه ، وفي حديث البراء : (أمرنا رسول الله بسبع وذكر منها : عيادة المريض) رواه البخاري ومسلم .

وقد ورد في فضلها أحاديث: منها : (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة) مسلم ، وقوله ﷺ : (من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) [الترمذي وحسنه].

فإذا كان المريض يستأنس بالزائر أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة . وكذلك وقت العيادة، ومدة الجلسة مع المريض تتبع الأنسب للمريض والأرفق به.

٢ -تسلية المريض :

كقوله : (لا بأس طهور إن شاء الله)البخاري. وكان يحب الفأل وهو الكلمة الطيبة. وأما تنفيسه في الأجل فورد حديث : (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض) [ابن ماجه وهو ضعيف جداً كما قال النووي وابن حجر].

٣ -الدعاء له بالشفاء :

كما في أدعية الرقية ، [وفي الرقية فضل ؛ فإن النبي ﷺ قال في الرقية: (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) ، وينبغي أن يحرص على فعلها الأخيار في زيارتهم للمرضى.

وكذلك ورد : (من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك) [1].

٤ -تذكير المريض بالتوبة :

والتذكير مشروع كل وقت ، وتتأكد في مثل حال المريض ولو لم يكن مخوفاً ، واستغلال هذا الظرف للدعوة كما فعل النبي ﷺ مع اليهودي.

٥ -تذكيره بالوصية :

وهذا في التبرعات ، وأما في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب .

وذكر الليلتين في الحديث : تأكيد لا تحديد ، أي لا ينبغي عليه أن يمر زمان ولو كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وكذلك يجدد وصيته إذا تغيرت الحقوق بسدادها أو زيادتها.

◘ أحكام الاحتضار :

١ -تعاهد المحضر ببل حلقه .

---

[1] [أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه]. ويدعى للمريض ثلاثاً بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد كذلك .

٢ -تلقين المحتضر الشهادة.

٣ -أن يدعو له ولا يقول إلا خيراً . كما في حديث أم سلمة : (إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) [مسلم].

٤ -قراءة سورة (يس).

الحديث مختلف في صحته ، وذهب جمع من المحدثين إلى ضعفه قال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث " ، وحسنه ابن باز.

وأما ما ذكره المؤلف من استحباب الفاتحة ، فالعبادات توقيفية ، ولم يرد ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، فلا يستحب ذلك.

٥ -توجيهه إلى القبلة .

وقال جمع من أهل العلم من السلف والخلف بعدم استحبابه ، ولم يصح في المسألة حديث خاص ، وورد فيها ما ذكره المؤلف وهو دليل عام ، ولعل الأقرب أن المراد به في أثناء الدفن .

◘ ما يفعل بعد التأكد من الوفاة :

أما العلامات التي تدل على الموت فمنها: شخوص البصر كما قال النبي ﷺ : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) ، ارتخاء الفك السفلي لا رتخاء الأعضاء عموماً ، وسكون القلب وتوقف نبضاته ، ويتأكد من ذلك عبر الأجهزة الطبية .

ومما يستحب فعله :

١ -تغميضه.

٢ -شد لحييه وتليين مفاصله.

وما ذكره المؤلف من "خلع ثيابه" : يقال : إن المشروع تجريده قبل تغسيله .

٣ -ستره بثوب .

٤ -تثقيل بطنه لئلا ينتفخ ، وليس فيه سنة ماضية ، وإنما فيه هذه العلة ، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في عصرنا فلا يحصل انتفاخ.

٥ -إسراع تجهيزه.لـ: (أسرعوا بالجنازة)،وأما ما ذكره المؤلف من حديث فهو ضعيف.

٦ -إعلام الناس بموته لأجل حضور الصلاة عليه.

(نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه) [البخاري] : أي أخبرهم بموته،ومثله : الإخبار بوفاته عبر رسائل الجوال أو نحو ذلك ليشهد الناس الصلاة عليه ، وهذا هو النعي المشروع ، وأما النعي المذموم الذي نهى النبي ﷺ عنه فهو الإعلان بخبر الموت على أبواب الدور والأسواق وإعلانه في وسائل الإعلام و تخصيص خطب للجمعة لذكر محاسن الميت بعد موته وما يحصل فيه من تهييج الناس للبكاء ، لما ثبت عن حذيفة : (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) [1].

٧ -الإسراع بإنفاذ وصيته ، وأما تنفيذ وصيته الواجبة فواجب .

٨ -الإسراع في قضاء دينه.

-حكم تقبيل الميت .

يجوز تقبيله ممن يباح له حال الحياة لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مضعون [رواه الترمذي وحسنه الألباني] ، وقبل ﷺ ابنه إبراهيم ، وقبل أبو بكر النبي ﷺ كما في البخاري.

أحكام تغسيل الميت

- **أحكام تجهيز الميت :**

-حكم تغسيل الميت وتكفينه .

-حكم الصلاة على الميت ودفنه.

-حكم حمل الميت واتباعه.

- **أحكام تغسيل الميت :**

-حكم أخذ الغاسل أجرة على غسله .

-الأولى بالتغسيل :

---

[1] الترمذي وحسنه هو وابن حجر ، قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ : يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ ثَلاثُ حَالاتٍ : الأُولَى إِعْلامُ الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ ، الثَّانِيَةُ : دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ ، الثَّالِثَةُ : الإِعْلامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يُحَرَّمُ .

-الصفات المستحبة في المغسل .

-الأولى بغسل الذكر:

-الأولى بغسل الأنثى:

والأقرب : أن الأولى بالتغسيل الوصي ثم يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة الغسل [١] لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه لأن الذين تولوا غسله ﷺ من آل بيته ، ولا نلتزم بما ذكره المؤلف من ترتيبهم كما في الميراث لعدم الدليل على ذلك.

-حكم غسل الزوج لزوجته والعكس :

ومما يدل على جوازه : قول النبي ﷺ لعائشة : (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك) [٢] ، وتغسيل علي لفاطمة ورد في حديث حسن [٣].

-حكم تغسيل الرجل والمرأة لمن له دون سبع سنين :

-الحكم فيما لو مات رجل بين نسوة أو عكس

جمهور أهل العلم – ومنهم المذهب -: ييمم .

وقال بعض التابعين : كالزهري وقتادة والحسن وابن راهويه : يصب عليه الماء من فوق الثياب بحيث لا يمس ، أو يجعل تحت ميزاب أو صنبور ماء فيعمم بالماء ، وهذا هو الراجح ، كما غسل النبي ﷺ من وراء الثياب .

-حكم الميت الكافر في تغسيله وتكفينه ودفنه:

القصد من تغسيل الميت : تطهيره وتنظيفه ، فيسعى لتحقيقه في الميت.

– من أجمع الأحاديث في الغسل: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (صحيح) دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته [زينب] فقال : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا [أو سبعا] أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) . [قالت : قلت : وترا ؟ قال : (نعم] واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني) . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : (أشعرنها إياه) [تعني إزاره [قالت : ومشطناها ثلاثة قرون] (وفي رواية نقضنه ثم غسلنه) [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها] وألقيناها خلفها] [قالت : وقال لنا : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها]).

---

[١] ينبغي لطالب العلم وغيره أن يحرص على تعلم صفة تغسيل الميت وتكفينه ليطبق السنة ، ولأنه محتاج إلى ذلك لو توفي أحد أهله ، وينبغي حضور دورة تدريبية لدى مغسل مجرب متبع للسنة ، ومن نعمة الله ظهور وانتشار مغاسل الموتى التي تحرص على تطبيق السنن والبعد عن البدع .

[٢] أحمد وابن ماجه ، وهو صحيح كما قال الألباني .

[٣] أخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر والشوكاني .

ويدل على المواراة : حديث علي لما قال للنبي ﷺ : "إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : (اذهب فواره) " [1].

-شروط غسل الميت :

♦ صفة تغسيل الميت :

❖ خطوات قبل الغسيل:

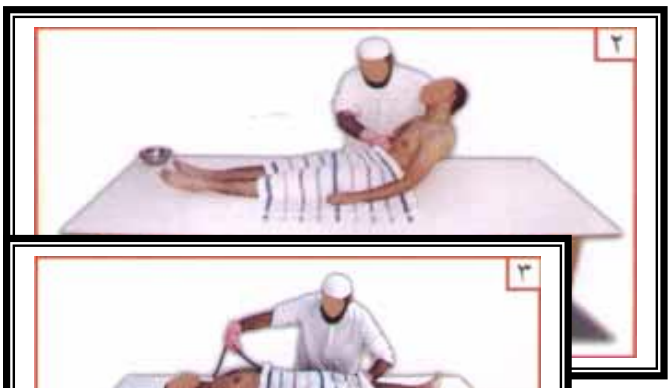

١ -ستر العورة :

٢ -تجريده : ويدل عليه حديث عائشة قالت : (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا) ، وتغسيل النبي ﷺ في قميص لعظم حرمته ، وليس كما قال المؤلف.

٣ -ستر الميت عن الناس :

مسألة : حكم حضور غير المغسل ومن يعينه .

٤ -رفع رأسه وعصر بطنه برفق . وليس في هذا سنة تتبع ، وهي تفعل إذا احتيج إليها .

٥ -لبس المغسل القفازين ، بحيث لا يباشر لمس الميت بيده لفعل علي في تغسيل النبي ﷺ، ولأن في ذلك مصالح طبية .

٦ -تنجية الميت بخرقة .

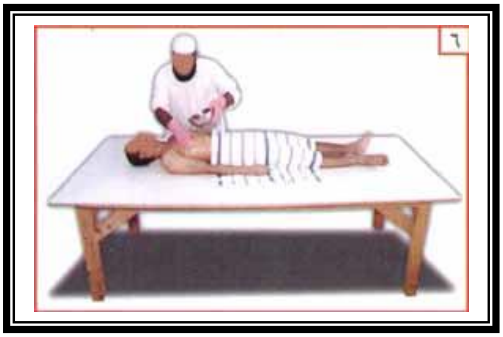

❖ خطوات تغسيل الميت :

١ -البداءة بالوضوء ، وصفة ذلك.

---

[1] أحمد وابو داود ، وصححه في الإرواء.

٢ -غسل الرأس واللحية برغوة السدر.

٣ -غسل سائر البدن ثلاثاً بماء وسدر، ويبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

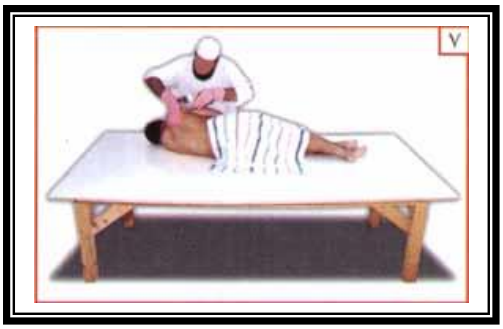

والسنة في ذلك : ١) التيامن .

٢) جعل السدر مع الماء . وتوضع مع كل غسلة لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس : (اغسلوه بماء وسدر) [متفق عليه]

٣) قطعه على وتر، فيغسل ثلاثاً ، وإن احتاج لتنظيفه أكثر من ثلاث فيكون خمساً أو سبعاً ، لحديث أم عطية في تغسيل ابنة النبي ﷺ : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) [متفق عليه]. .

٤ -جعل الكافور في الغسلة الأخيرة لحديث أم عطية : (واجعلن في الآخرة كافوراً).

فإذا أردنا –مثلاً -أن نغسل الميت ثلاثاً : فنجعل الغسلة الأولى ماءً وسدراً وكذلك الثانية بماء وسدر ، وإن احتجنا أن نشطف السدر أو الصابون نشطفه ولا يعد غسلة ، ثم نغسله الثالثة بماء وكافور .

-حكم استعمال الماء الحار والصابون وغيره من المنظفات:

ينبغي أن يكون الماء معتدلاً كما في الغسل حال الحياة ، ويجوز استعمال الماء الحار أو الديتول أو الصابون أو غيرها من المنظفات لتنظيف دم أو وسخ عالق بالميت .

-حكم تنظيف أسنان الميت بالخلال والفرشاة ونحوها.

-حكم قص شارب الميت وتقليم أظفاره والأخذ من شعر إبطه:

الأقرب : تؤخذ إن فحشت ، وإلا فلا تؤخذ ، لعدم ورود سنة خاصة بذلك.

وقول المؤلف : (ويجعل المأخوذ مع الميت) لا دليل عليه ، بل هي أوساخ فترمى.

-حكم حلق رأس الميت وعانته وختانه.

-حكم تسريح الشعر:

الأقرب : جوازه إذا احتيج إليه لحديث أم عطية : (قالت : ومشطناها ثلاثة قرون) [مسلم]

-تضفير شعر الأنثى :

-الحكم فيما لو خرج من الميت شيء بعد التغسيل:

ويمكن أن يوضع في عصرنا الحاضر : الحفائظ ونحوها. وتغسل النجاسة فقط ، ولا يلزم غسله ولا يعاد وضوءه .

- **صفة تغسيل المحرم** :ولا يغطى وجهه كذلك لرواية في مسلم : (ولا تخمروا وجهه) ، وأما المرأة فإنه يغطى وجهها ، لكن لا تلبس ما فصل على الوجه كالنقاب كالمحرمة.

-إزالة ما على الميت من خاتم ونحوه . كسوار وحلقة لأن تركه معه إضاعة للمال ، وكذا السن من ذهب ونحوه إذا سهل نزعه ولم يحدث أذى بالميت .

أحكام الشهداء :

-حكم تغسيل الشهيد :

والحكمة في عدم تغسيلهم : أن يلقوا الله بكلومهم لأن ريح دمهم ريح المسك ، وفي حديث جابر : (لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم) [أحمد وصححه الألباني في أحكام الجنائز]، واستثنى المؤلف : الجنب أو الحائض أو المسلم الجديد ، والأقرب : عدم استثنائهم ، وأنهم لا يغسلون فإن حمزة وحنظلة استشهدا ولم يغسلهما النبي ﷺ وقد كانا جنبين ، وأسلم أصرم بن أشهل يوم أحد ثم قتل ولم يغسل.

وهو مذهب المالكية والشافعية واختيار الشوكاني.

-حكم تغسل المقتول ظلماً :

الراجح : أنه يغسل ولا يقاس بالشهيد في أحكام الدنيا ، وذلك لعمومات أدلة التغسيل، ولأن عمر وعثمان وعلياً غسلوا وصلي عليهم.

-صفة تكفين الشهيد ودفنه :

-حكم الصلاة على الشهيد .

لما تقدم من حديث جابر ،في شهداء أحد قال : (ولم يصل عليهم) كما في البخاري ، واختار ابن القيم وغيره التخيير ، لما ورد من النبي ﷺ صلى على حمزة لما استشهد.

حكم السقط :

-حكم من تعذر غسله:

-الآداب التي يراعيها المغسل :

وقد ورد في ذلك : حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال : (من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) [1].

أحكام تكفين الميت

-القصد من تكفين الميت : ستره وإكرامه وأن يقدم على ربه بملبس حسن وحسن طيب.

-قال أنس : "اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم "

-على من تجب نفقة الكفن ؟

وفي مسألة تكفين الزوجة : الأقرب : وجوب الكفن على الزوج لقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) ، والعلة التي ذكرها المؤلف عليلة ، فإنه يجب على الزوج النفقة على زوجته وإن كانت مريضة ونحوها مما لا يمكن معها الاستمتاع.

-ما يستحب في الكفن [خطوات التكفين]:

[1] الحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال

١ -أن يكفن في ثلاث لفائف بيض. وقد قال ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) . [رواه مسلم]

٢ -تجمير الأكفان. ورد في التجمير قوله ﷺ : (إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً) [1].

٣ -جعل الحنوط على الكفن . وهو أي شيء من الطيب . ويدل عليه حديث ابن عباس : (ولا تحنطوه).

٤ -وضع الميت عليها مستلقياً.

٥ -جعل القطن بين إليتيه ، ويشد بخرقة كالتبان أو حفاظة ونحوها.

٦ -تطييب الميت ويتأكد مواضع سجوده.

-تنبيه : وإن كان الميت فيه حروق أو جراحه تنزف أو كان معفناً فيغطى كله قبل التكفين بكيس أو قطن ، ولا يحسب هذا في الأكفان .

٧ -رد طرف اللفافة ويستحب التيامن .

٨ -عقد اللفائف لئلا ينتشر الكفن.

-حكم التكفين في قميص وإزار .

-صفة كفن المرأة :

-القدر الواجب في التكفين:

أحكام الصلاة على الميت

---

[1] أحمد والبيهقي ، وصححه النووي في المجموع .

هي القناعة لا تبغي بها بدلا ... فيها النعيم وفيها راحة البدن
انظر لمن ملك الدنيا بأجمعها ... هل راح منها بغير القطن والكفن

-سنية الجماعة في الصلاة على الميت .

-استحباب كون الصفوف ثلاثة .

ورد في ذلك حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) [١].

وكلما كثر الجمع أفضل وأرجى في قبول الدعاء والشفاعة لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) [رواه مسلم] .

-أين يقوم الإمام من الميت ؟

ذكر المؤلف أن يقوم الإمام عند صدر الذكر ، والأقرب : أنه يقف عند رأسه لثبوت ذلك عن أنس فإنه وقف عند رأس الرجل ، وقام وسط جنازة امرأة ، وقال : (هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت)[أحمد وأصحاب السنن].

-الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة:

الأقرب : أنه يقدم إمام المسجد ، فإن لم يكن فالأقرأ لكتاب الله لعمومات الأدلة.

◄ صفة صلاة الجنازة :

-التكبير أربعاً:

-قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام :

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح لعدم وروده ، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف ، ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

ويشرع قراءة سورة أحياناً كما فعل ابن عباس: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قال الراوي: حتى أسمعنا ، ثم قال : لتعلموا أنها سنة وحق [٢].

-الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية:

---

[١] رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه هو والنووي في المجموع .

[٢][رواه النسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز]

-الدعاء للميت بعد الثالثة ، ومن المسائل في الدعاء:

١ -أن يخلص الدعاء للميت ، كما في الحديث : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

٢ -أن يحرص على ما ورد من الأدعية ، وذكر المؤلف بعضها ، ولا بأس بأن يدعو بما يشاء للميت من المغفرة والرحمة.

٣ -إذا كان الميت صغيراً فإنه يدعو بالدعاء العام ، ويدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة ، ومما ورد قول : (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً) [1]، وفي حديث المغيرة في السنن : (والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

ويشرع أن يدعو بعد الرابعة إذا أطال الإمام لأنه موضع دعاء.

-التسليم بعد الرابعة.

-حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد :

لم يثبت عن النبي ﷺ سنة خاصة في ذلك ، وقد ثبت الرفع عن ابن عمر وابن عباس ، فالأقرب : مشروعية الرفع ، قال الألباني : "فمن رأى أن ابن عمر لا يفعل ذلك إلا عن سنة فإنه يرفع".

-واجبات صلاة الجنازة:

١ -القيام .

٢ -التكبيرات الأربع ، ويشرع له أن يزيد أحياناً على أربع ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع خمساً [في مسلم] ،وثبت عن الصحابة التكبير ستاً وسبعاً .

٣ -الفاتحة.

٤ -الصلاة على النبي ﷺ .

٥ -الدعاء للميت.

٦ -السلام.

-شرط نية الصلاة على الجنازة لصحة الصلاة:

---

[1] [البيهقي بسند صحيح]

-حكم من فاته شيء من التكبير:

-حكم من فاتته الصلاة على الميت:

الثابت من فعل النبي ﷺ هو الصلاة على الجنازة بعد الدفن ، وأما الصلاة عليها في المقبرة قبل الدفن فالأصل فيه النهي لعمومات الأدلة في تحريم الصلاة في المقابر : (نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام) ، ولأن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور [من حديث أنس أخرجه الطبراني ، وإسناده حسن] .

-حكم الصلاة على الغائب:

والراجح : عدم مشروعية الصلاة على الغائب إلا إذا لم يصل عليه أو لم توجد جنازته كالغرقى ، وعلى هذا يحمل صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

-إذا سقط من الإنسان عضو فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن أم لا ؟ لها أحوال:

١ -إذا كان حياً وقطعت يده أو رجله مثلاً فإنها لا تغسل ولا تكفن ولا يصلى عليها ، بل تدفن فقط.

٢ -إذا كان هذا الساقط بعضاً من الميت ولم يكن شعراً أو ظفراً أو سناً فلا يخلو:

أ -إن وجد هذا العضو قبل تغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه فإنها توضع معه وتغسل ويصلى عليها وتدفن تبعاً للميت ، وإلا فيغسل هذا الجزء ويكفن ويصلى عليه.

ب -إن كان الميت قد صلي عليه ثم وجدت فعلى خلاف ، والراجح : أنها لا يصلى عليها ؛ لأن المقصود من الصلاة الدعاء وقد حصل ذلك على البعض ، وكذلك لا تغسل ولا تكفن ، لكنها تدفن فقط .

-حكم الصلاة على الغال والمنتحر:

-حكم الصلاة على الميت في المسجد.

أحكام حمل الميت ودفنه

حمل الميت :

-التربيع في حمل الميت :

ذكر المؤلف أثر ابن مسعود . أخرجه ابن ماجه لكنه ضعيف لانقطاعه.

فالأقرب : عدم سنيته ، وإن كان جائزاً.

-حمل الطفل :

-حكم حمل الميت على السيارة .

-حكم الإسراع بالجنازة . قد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يرملون بالجنازة قال أبو بكرة : (لنكاد أن نرمل بها رملاً) [١].

-القصد من دفن الميت : مواراته وإكرامه.

-مكان مشي المشاة من الجنازة :

-مكان مشي الركبان من الجنازة :

-حكم جلوس تابع الجنازة :

-حكم القيام للجنازة إذا جاءت أو مرت : [٢] .

-حكم رفع الصوت في أثناء تشييع الجنازة:

فقد ورد نهي الصحابة عن ذلك.

-حكم اتباع النساء للجنازة .

دفن الميت :

-أيهما أفضل اللحد أو الشق ؟ ومعناهما.

ولقول النبي ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) [٣]. فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد [كما في الأراضي الساحلية كالدمام] عدل إلى الشق.

-صفة إدخال الميت للقبر .

السنة : أن يسل سلاً أي أن يدخل من قبل رجلي القبر ، فيجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل فيه سلاً رفيقاً ، لفعل أنس ، ولقول الحارث : إنه من السنة .

---

[١] أحمد وأبوداود وصححه النووي .

[٢] واختار ابن تيمية والنووي : استحباب القيام للجنازة وقام النبي ﷺ لجنازة وقال : (إن للموت فزعاً).

[٣] أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني.

-الذكر الذي يقوله مدخل الميت القبر :

-صفة وضع الميت في القبر :

-كونه مستقبل القبلة:

-**صفة الدفن ،** والسنة : أن يحثو التراب عليه ثلاثاً لفعله ﷺ .

-حكم تلقين الميت بعد الدفن :الراجح : عدم مشروعيته ، لعدم وروه في حديث صحيح . وما ورد من حديث أخرجه الطبراني وهو ضعيف .

-استحباب الوقوف على القبر والدعاء للميت بالتثبيت.

كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) [1].

-استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر: ما ذكره المؤلف حديث ضعيف.

-كون القبر مسنماً .

-حكم تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه .

الكتابة على القبر لا تخلو من حالين :

١ -الكتابة التي يقصد بها تعظيم الميت والثناء عليه والمدح ، فهذا محرم .

٢ -الكتابة التي يقصد بها الإعلام أي تعليم هذا القبر فهذا لا بأس به لأن النبي ﷺ أخذ حجراً فوضعه عند رأس عثمان بن مضعون وقال : (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي).

-حكم الجلوس على القبر والوطء عليه .

-حكم المشي بين القبور بالنعال: مكروه لحديث بشير : "بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

---

[1] أبو داود والبيهقي ، وقال النووي : إسناده جيد ، وكذا الألباني.

آداب القبور :

-حكم دفن اثنين فأكثر .

-حكم القراءة على القبر :

وأكثر أهل العلم على أن القراءة على القبر بدعة غير مشروعة لعدم فعله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، وإنما المشروع الدعاء ، وما ذكره المؤلف من حديث أنس ضعيف مرفوعاً وإسناده هالك فيه من هو متهم بالوضع .

-حكم إهداء القرب للأموات :

الراجح : عدم مشروعية إهداء القرب للأموات لأن الأصل : انقطاع الثواب بانقطاع العمل ويكون بالموت .

ويستثنى من ذلك ما جاء الدليل بوصوله للميت وهي ستة :

١ -الدعاء ، وصلاة الجنازة شاهد لذلك.

٢ -قضاء ولي الميت صوم النذر عنه . كما قال النبي ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [متفق عليه]

٣ -قضاء الدين عنه .

٤ -ما يفله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره.

٥ - ما خلفه الميت بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ ، ولقوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [مسلم] ، ويدل عليه حديث : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة) [مسلم].

وهذا يؤكد أهمية حرص المسلم على نشر العلم والدعوة إلى الله وتربية أولاده التربية الصالحة والصدقات الجارية ليبقى أجرها ويستمر الثواب له حتى بعد موته .

٦ -نقل بعض أهل العلم كابن هبيرة في الإفصاح : الاتفاق على وصول ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت .

فيتبين من ذلك : أن غيرها من الأعمال لا يشرع إهداؤها للميت كالصلاة وقراءة القرآن والصيام ، **والدليل على ذلك :**

١) عدم الدليل على المشروعية ، وهذه عبادات والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي الدليل ، ولا قياس في أصل العبادات ومشروعيتها .

٢) ويؤكده : عدم فعل النبي ﷺ لها وأمره بذلك ولا الصحابة مع أنهم أحرص الناس على بذل الخير والعمل الصالح .

٣) ولقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فيدل على أن الأصل انقطاع العمل بالموت ، ولا نخص من هذا إلا ما ورد به الدليل.

-استحباب إرسال الطعام لأهل الميت .

-حكم صنع الطعام من قبل أهل الميت وجمع الناس له.

أحكام زيارة القبور والتعزية

-حكم زيارة القبور :

والحكمة من الزيارة : انتفاع الزائر والمزور ، فأما الزائر فبالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت ، والمزور بدعاء الزائر له. قال ﷺ : (ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) [الحاكم وحسنه الألباني]

-حكم زيارة النساء للمقابر :

-آداب زيارة المقابر :

أحكام التعزية :

- وقت التعزية : الراجح : عدم مشروعية الالتزام بثلاثة أيام ، فيعزي ما دامت المصيبة باقية ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، واختاره ابن تيمية .

-صفة التعزية :

ويعزيه بما يخفف المصيبة عنه ، ويستحب له أن يقول ما ورد عن النبي ﷺ : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب) [متفق عليه]

-حكم الجلوس والاجتماع للتعزية :

نص أكثر أهل العلم على كراهته ، قال النووي : "وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها" [1]وقال ابن القيم : "وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء " [زاد المعاد ٥٢٧/١] ، لكن إن جلس بعض أقاربه بعض الأوقات تسهيلاً للمعزين ولا سيما مع تباعد الأماكن ، فهذه مصلحة معتبرة ، لكن لا يقصدون الاجتماع أو التداعي له أو حبس الشخص نفسه في مجلس العزاء أو حجز صالات الأفراح ! فإن هذا غير مشروع ، بل عده الصحابة من النياحة على الميت.

وأفتى مشايخنا –ابن باز وابن عثيمين – بأن التعزية بالجرائد والمجلات من النعي المنهي عنه ، ولما فيها من التبذير وإضاعة المال ، والتعزية ليست تهاني ومجاملات.

-حكم البكاء على الميت :

وأما توجيه حديث : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقيل : أنه إذا أوصى أهله بذلك ، أو أنه يعذب عذاباً معنوياً ببكاء أهله عليه.

-ما يشرع لأهل الميت وجماعته من الصبر والرضى والاسترجاع.

-حكم الندب ومعناه ، والنياحة ، وشق الجيوب ولطم الخدود.

تطبيقات : -ما حكم كشف وجه الميت بعد الدفن ؟

-لو أدرك المسبوق الإمام في صلاة الجنازة وهو في حال الدعاء فماذا يفعل؟ وكيف يقضي ما فاته ؟

-ماذا يفعل بغرقى العبارات ، أو من مات في الزلازل والفيضانات.

واللّه نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى

وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأن يجعلنا مباركين أينما كنا

وأن يرزقنا الاستعداد للآخرة والفردوس الأعلى من الجنة.

---

[1] المجموع ٣٠٦/٥ .